الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد و تسيير المؤسسة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

دور هيئات الضبط المستقلة في تنظيم قطاع المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة مجلس المنافسة (الجزائر العاصمة)

- مقدم من طرف الطالب:فلوح مراد-

تحت إشراف: بلهادف رحمة

-أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د/عتيق عائشة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة مستغانم
مقررا	د/بلهادف رحمة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة مستغانم
مناقشا	د/تمار خديجة	أستاذة محاضرة -ب-	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2020-2021

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهناء وهي أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى أستاذتي الفاضلة د.بلهادف رحمة الذي أطرتني

إلى كل زملائي في مديرية الحماية المدنية

إلى كل من أساتذتي في قسم تسييرو اقتصاد المؤسسة

إلى جميع الأصدقاء

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة	2
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	6
تمهيد	7
المبحث الأول : ماهية المؤسسة الاقتصادية	8
المطلب الأول : تعريف المؤسسة الاقتصادية	8
المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية	8
المطلب الثالث : تصنيفات المؤسسة الاقتصادية	11
المبحث الثاني الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن المؤسسات الاقتصادية	14
المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعمول به في الجزائر	15
المطلب الثاني :دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية	18
المطلب الثالث : المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني :الإطار النظري للسلطات الضبط الاقتصادي	26
تمهيد	27
المبحث الأول :ماهية سلطات الضبط الاقتصادي	27
المطلب الأول :مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي	27
المطلب الثاني :استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي	32
المطلب الثالث :تجديد دور الدولة اقتصاديا في ظل استحداث سلطات الضبط	36
المبحث الثاني : دور سلطات الضبط الاقتصادي	40
المطلب الأول :وظائف سلطات الضبط الاقتصادي	41
المطلب الثاني :التدخل الرقابي سلطات الضبط	43
المطلب الثالث :أشكال العقوبات الإدارية لسلطة الضبط	45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث : أهمية مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادية في تنظيم قطاع المؤسسات الاقتصادية في دراسة مجلس المنافسة الجزائر العاصمة	48
تمهيد	49

المبحث الأول :تقديم هيئة مجلس المنافسة	49
المطلب الأول : ماهية مجلس المنافسة	49
المطلب الثاني : مجلس المنافسة كسلطة ضابط للسوق	51
المطلب الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة ضبط المنافسة الحرة	53
المبحث الثاني :دراسة تطبيقية بمهام مجلس المنافسة	56
المطلب الأول :الإجراءات المتبعة أمام المجلس لمباشرة دعوة المنافسة	56
المطلب الثاني :قرارات مجلس المنافسة	57
المطلب الثالث :أمثلة عن مهام القضائية و الاستشارية ومراقبة الهياكل الاقتصادية لمجلس المنافسة	58
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	63
قائمة المصادرو المراجع	66
الملخص	70

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجداول	العنوان	الصفحة
I -1	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	16
III-2	إحصاء عدد موظفي مجلس المنافسة.	53
III-3	المتعامل موبيليس.	61
III-4	المتعامل جيزي.	62

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
II -1	العلاقة بين الإدارة المركزية و سلطات الضبط	41
II -2	الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة	43
II -3	التنظيم الإجرائي المتبع في تسليط العقوبات	46
II - 4	حق الدفاع أمام مجلس المنافسة	47
II - 5	حالة حضر النشاط كله	48

مقدمة

المقدمة العامة للبحث

عرفت الجزائر خلال الثمانينات أزمة اقتصادية كبيرة la crise de l'etatprovidence كان لها وقع كبير على كل جوانب الحياة الاجتماعية ،الاقتصادية و السياسية للبلاد نتج عنه ظهور تحولات جذرية مست الاقتصاد الوطني الجزائري من خلال وضع هذا الأخير أمام رهانات متعددة مفادها إزالة الحدود الاقتصادية بتحديد الخيارات الإستراتيجية المساعدة على التفتح الاقتصادي و باختيار الطابع الإداري ذو المنهج الحديث الأكثر ملائمة بغية الاستجابة للتغيرات العميقة و الجوهرية التي عرفتها كل القطاعات .

كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي و الخارجي،انطلاقا من إعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني بتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية .

فتم التفكير في الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة[1]،بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق و الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي و إحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ و قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى و التغيرات الداخلية و العالمية الجديدة .

بادرت الجزائر إلى القيام بكل الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها فتح الحدود الاقتصادية و ذلك استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين الليبرالية الأكثر مرونة و استغناءها عن احتكار القطاعات الاقتصادية بانسحابها من الحقل الاقتصادي و خوصصته بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة مما نتج عنه انكماش في النظام القانوني السائد من قبل .

و في نفس السياق تبنت الجزائر قانون الأسعار لسنة 1989 الهادف الى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة خاصة بعد إرساء قانون المنافسة سنة 1995 و تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي تم النص عليه صراحة في أحكام المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

و بغية المحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة و مراعات مقتضيات المرفق العام و مصالح المرتفقين صاحب انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي خلق سلطات إدارية مستقلة كبديل للهيئات الإدارية التقليدية من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي .

و في هذا السياق لم تعد الجزائر المتحكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية،حيث عهد لها دور جديد اصطلح على تسميته "الضبط régulatio" يتمحور حول الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة و خلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية و ذلك من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف بسلطات الضبط autorités de régulation و التي تعرف أيضا بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية[2] تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق و المنافسة استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة .

[1] أ.بن لطرش منى / السلطات الادارية في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة،مجلة ادارة،العدد 24 لسنة 2002،ص 57 .
[2] أ.اياد ناصر / السلطات الادارية المستقلة،مجلة الإدارة،العدد 21 لسنة 2000،ص 07 .

بغية تشجيع المبادرة الخاصة من خلال فتح أبواب الاقتصاد و انسحاب الجزائر من الحقل الاقتصادي و تبني مظهر جديد من مظاهر ممارسة السلطة العامة من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإداري و التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي عهدت لها وظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية عن طريق ترقية المنافسة و خلق الأسواق التنافسية و مراقبتها من خلال فرض احترام قواعد المنافسة و لو استدعى ذلك ممارسة السلطة القمعية الى جانب السهر على حماية المستهلكين و مراعاة مصالح المرافق العامة .

و في بداية التسعينات أنشأت أول سلطة إدارية مستقلة عرفت بالمجلس الأعلى للإعلام الذي كيف على أنه هيئة إدارية مستقلة و تلاه استحداث مجلس المنافسة سنة 1995 ذو الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و بالتالي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار دون استشارة أي جهاز و تسليمها العقوبة كونه يتمتع بصلاحية السلطة القمعية لضبط المنافسة الحرة .

1- إشكالية الدراسة :

إذا اعتبرنا أن تشكيل هذه الهيئات هو السبيل الأنجح لتحكم الدولة في النشاط القائم في السوق و محاربة الممارسات المناخية لقانون المنافسة،و انطلاقا من هذا فان الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمحور حول تساؤل رئيسي و هو :

ما حدود فعالية و كفاية هيئات الضبط المستقلة في سبيل .... ضبط ناجح للمنافسة ضمن السوق الجزائرية ؟

و هذه الإشكالية قادتنا بدورها الى طرح بعض الأسئلة الآتية :

- ما مدى استقلالية هذه الهيئات ؟
- كيف تساهم هذه الهيئات في تنظيم السوق ؟
- كيف تفصل في النزاعات و ما هي القرارات الممكنة ؟

1- فرضيات الدراسة :

- أنشأت الجزائر عدة هيئات دورها مراقبة النشاط الاقتصادي .
- تعتبر المنافسة العجلة المحركة للتنمية كونها الأدلة المنشطة للسوق
- تساهم هيئات الضبط المستقلة في عملية ضبط السوق و الفصل في النزاعات

2- أهمية الدراسة :

تثمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة من سياسيين و مفكرين اقتصاديين في الدولة الجزائرية لما ظهر من أزمات اقتصادية و تجاوزات و انتهاك لمبادئ المنافسة الحرة النزيهة و كذلك إظهار اهتمام الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي .

3- الهدف من الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى دراسة استقلالية هيئات الضبط في تنظيم القطاع الاقتصادي الجزائري و الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات وفقا لمجال كل هيئة ، و للمحافظة على التنافسية في الإطار المرخص لها من قبل الدولة .

4- منهج الدراسة :

تم توظيف المنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله عرض تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و انسحاب الدولة من المنهج الاشتراكي و كذا المراحل التي مرت بها هيئات الضبط المستقلة في الجزائر .

و تم توظيف المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك لتناول المفاهيم النظرية و تحديد و تقديم دور هيئات الضبط المستقلة .

5- تقسيم البحث :

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول :

- الفصل الأول :الإطار النظري للمؤسسات الاقتصادية و بدوره الفصل ينقسم إلى مبحثين ندرس في الأول ماهية المؤسسات الاقتصادية و في الثاني الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قطاع المؤسسات الاقتصادية .
- الفصل الثاني :الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادية و بدوره ينقسم الى مبحثين ندرس في الأول ماهية سلطات الضبط الاقتصادي و في الثاني دور سلطات الضبط الاقتصادية .
- الفصل الثالث : أهمية مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادية في تنظيم قطاع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر دراسة (مجلس المنافسة الجزائر العاصمة) .

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد :

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة و تعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة أحد أنواع المؤسسات الاقتصادية ، التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما بالغا من الدول متقدمة منها أو نامية وهذا لما تتميز بهذا النوع من المؤسسات من تحت ومميزات ، التها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات ودرجة لكل من المؤسسات الكبيرة دس هذا وكون المؤسسات المصغر) تعتبر مصنف من أصناف المؤسسات الاقتصادية ارتأينا في فصلتا هذا الدمعة والفترة التعرض لولا إلى مفهوم المؤسسات الإنسانية ووظائفها وأهدافها بصفة عامة ، كذلك التطرق إلى أهم المعابر السائدة في تصنيفها ، قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصغرة) ومن ذاك التعرض إلى خصائص وأهمية المراسلات السورنا و أهم المديريات التي تواجه نموها وتطورها

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الاقتصادية

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الاقتصادية

إن عملية إعطاء و وضع تعريف موحد و واضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة،فقد تعددت و تباينت آراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية ،و هناك جملة من الأسباب التي أذدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها :

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها،و في أشكالها القانونية منذ ظهورها،و خاصة في هذا القرن .

- تشعب و اتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية،سواء الخدماتية منها أو الصناعية،و قد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت،و في أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات و الاحتكارات .

- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية و الإيديولوجية،حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين،و عليه إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة .

و من هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات،سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف .

و فيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها :

تعرف على أنها " اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع و خدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين،و هذا في إطار قانوني و مالي اجتماعي معين،ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة و حجم و نوع النشاط الذي نقوم به،و يتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية و أخرى معنوية و كل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد . و تتمثل الأولى في الوسائل و المواد المستعملة في نشاط المؤسسة،أما الثانية فتتمثل في الطرق و الكيفيات و المعلومات المستعملة في تسيير و مراقبة الأولى " .

و تعرف كذلك على أنها " شكل اقتصادي و تقني و قانوني و اجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها و تشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة " .

كما تعرف " أنها مجموعة من الطاقات البشرية و الموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) و التي تشغل فيها بينها وفق تركيب معين و توليفة محددة قصد انجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع" .

المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية

الفرع الأول : أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة،يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة،إلى تحقيق جملة من الأهداف و التي تختلف و تتعدد،باختلاف أصحاب و طبيعة و ميدان نشاط المؤسسات،و يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية :

1- الأهداف الاقتصادية :

1-1- تحقيق الربح :

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدرتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها و بالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى و الاستمرار في الوجود .

1-2- عقلية الإنتاج :

أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجيتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج و التوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية و المالية و الإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج .

1-3- تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع :

و هذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة،و يجب أن يحقق الإنتاج ما يلي :

- مستوى عالي من المرونة .
- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير .
- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد .

2 الأهداف الاجتماعية :

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه ما يلي :

2-1- ضمان مستوى مقبول من الأجور :

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها،حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها،و يعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا و شرعا و عرفا،اذ يعتبر العمال العنصر الحيوي و الحي في المؤسسة إلا أن مستوى و حجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض و الارتفاع حسب طبيعة المؤسسة و طبيعة النظام الاقتصادي و المستوى المعيشي .

2-2 تحسين مستوى معيشة العمال :

إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات ف الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى الحضاري إليهم

2-3 توفير تأمينات ومرافق للعمال

تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي و التأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد ،بالإضافة إلى المرافق العمة مثل تعاونيات الاستهلاك و المطاعم ...إلخ [1]

4-2 تأهيل العمال [2]

حيث يتم تدريب وتطوير العملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية ،وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني و التخصص حسب القدرة المهنية للعمال

3- الأهداف التكنولوجية

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة [3]:

- **البحث و التنمية** : حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل و الطرق الإنتاجية علميا ، وترصد لهذه العملية مبلغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح ،ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة ،وخاصة في السنوات الأخيرة ،إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة ،تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة

كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث و التطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل ، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي و الجامعات و المؤسسات الاقتصادية

الفرع الثاني : وظائف المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي و الاجتماعي:

1- الوظيفة المالية

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في المؤسسة ،فالمؤسسة لا تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق ..دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة وأوجه الإنفاق .

وتعرف الوظيفة المالية على أنها مجموعة من المهام و العمليات ، التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الاموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية[4]

2- وظيفة التموين :

التموين كمجموعة من مهام و العمليات ،يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزن المحصل عليا من خارج المؤسسة ،بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج وخطط المؤسسة[1] .

---

[1]) ناصر داديعدوان ،مرجع سابق ،ص 19

[2]) ابراهيم بختي ،دور الانترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق ،دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادي غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2002-2003،ص 05

[3]) ناصر داديعدوان ،مرجع سابق ،ص 21

[4])-ناصردادي عدوان ،مرجع سابق ،ص 263

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وظيفة التموين تنقسم إلى مهمتين فرعيتين :مهمة الشراء ومهمة التخزين

أ- مهمة الشراء[2] :

هي مجموعة من الأنشطة التي تختص بتوفير مستلزمات النشاط من خارج المؤسسة بالكمية و الجودة و الأسعار المناسبة ،وفي التوقيت من المصدر المناسبين

ب- مهمة التخزين[3]:

هي مجموعة من الإجراءات و الأعمال التي تقوم بها المؤسسة على أساس أنظمة محكمة ،ووفق صيغ معينة وعبر أجهز مختصة ،لتأمين الإمداد المستمر بالمستلزمات السلعية لعمليات التشغيل في الزمن المحدد و بالكميات و النوعية المطلوبتين

3- وظيفة الإنتاج:

يعتبر الإنتاج الوظيفة الأساسية للمؤسسات الإنتاجية فهو المبرر لوجودها والحافز على استمرارها وبقائها كون الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية وبالتالي فإنه يستمر مادامت الحاجة الإنسانية قائمة ويمكن تعريفها بأنها عملية إنتاج المنفعة أو المنافع التي يقام من أجل خلقها وبيعها كوسيلة لتحقيق الربح [4]

4- وظيفة التسويق :

يعد التسويق من المفاهيم التي استقطبت انتباه واهتمام العديد من الاقتصاديين و الباحثين خلال العقود الأربعة الأخيرة وتركز هذا الاهتمام حول كيفية تعريف مفهوم التسويق

ويعرف التسويق على أنه مجموع العمليات و المجهودات التي تبذلها المؤسسة من أجل معرفة أكثر المتطلبات السوقية ،وما يجب انجازه في مجال مواصفات المنتوج الشكلية و التقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات من جهة نوكل ما يبذل من جهود في عملية ترويج وتوفير المنتوج للمستهلك في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة حتى تبيع أكبر كمية منه وبأسعار ملائمة تحقق أكثر أرباح لها[5]

6- وظيفة الموارد البشرية :

تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة فهذه الأخيرة لها أموال ،زبائن ،تكنولوجيا ،أسواق ....ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي وهو الأفراد

وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية ،وتطويرها وتحفيزها ة الحفاظ عليها ،بما يمكن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة والفعالة [6]

المطلب الثالث : تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

---

[1])ناصر داديعدوان ،مرجع سابق ،ص294

[2]) علي الشرقاوي المشتريات وإدارة المخازن الدار الجامعية ،بيروت ،1995،ص20

[3]) أحمد طرطار الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993،ص75

[4]) سعاد نائف برنوطي ،إدارة الأعمال الصغيرة ،إدارة وائل للنشر ،عمان الأردن ،2005،ص226

[5])ناصر داديعدوان ،مرجع سابق ،ص327

[6]) جمال الدين محمد المرسي ، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية ،الدار الجامعية الإسكندرية ،2003،ص 36

الفرع الأول : تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعيار الحجم

يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لحجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار الإشكال التالية

مؤسسات مصغرة - مؤسسات صغيرة- مؤسسات متوسطة - مؤسسات كبيرة

ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف الأحجام على معيارين رئيسيين: معايير كمية ومعايير نوعية

1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية

حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية استنادا إلى مؤشرات كمية ذات طابع إحصائي ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستخدام هي :

معيار عدد العمال (حجم العمال) .

المعيار المالي أو النقدي و الذي يضم معيار رأس المال المستثمر ومعيار حجم المبيعات

1-1 معيار عدد العمال أو حجم العمالة

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا واعتمادا على الإطلاق في العديد من الدول،حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بين مختلف أحجمها استنادا على حجم اليد العاملة في المؤسسة ويتم الأخذ بهذا المعاير في العديد من الدول نظرا للخصائص الذي يتميز بها وهي [1]:

الثبات النسبي حيث لا يتأثر هذا المعيار بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة عامل التضخم .

كذلك توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المؤسسات

لكن هذا المعيار من جهة أخرى له سلبيات وقد وجهة له عدة انتقادات أهمها

إن العمالة المؤقتة تؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لأخر

كذلك نوعية التكنولوجيا و المعدات المستخدمة ومدى تطورها يؤثر على حجم العالة

كذلك يعاب على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة فعلى سبيل المثال هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات مالية كبيرة ولكنها توظف عدد صغير من العمال ،وبالتالي يمكن اعتبارها صغيرة وهي في الحقيقة العكس ،وكذلك هناك صناعات تتطلب استثمارات مالية صغيرة لكنها توظف عدد كبير نسبيا من الأيدي العاملة و بالتالي يمكن أن تقع في نفس الإشكالية في عملية تصنيفها أيمكن اعتبارها كبيرة بالرغم من كونها صغيرة [2]

2-1 المعيار المالي النقدي

1-2-1 معيار رأس المال المستثمر

يتم تصنيف كل نوع من المؤسسات ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها على أن لا يتجاوز رأس المال المستثمر في كل نوع حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المؤسسات وذلك تبعا

[1]) برايس نورة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و إشكالية تمويلها ،دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة ،رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،تخصص مالية المؤسسة ،جامعة عنابة 2005-2006،ص 06

[2]) صفوت عبد السلام عوض الله اقتصاديات الصناعات الصغيرة ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،1993 ،ص 15

لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة[1]

و لا يتم الاعتماد على هذا المعيار كثيرا وهذا راجع إلى أنه يتطلب إجراء تعديلات مستمرة لمعدلات التضخم ،كذلك اختلاف دلالته من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى أخر ومن فترة لأخرى

2-2-1 المعيار الثاني أو المزدوج (العمالة ورأس المال)

نظرا لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث هناك العديد من العناصر الأخرى مثل رأس المال المستثمر فهناك بعض الدول تستخدم خليط من المعياريين "معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال " في تصنيف المؤسسات الاقتصادية

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المختلفة على الجمع ما بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ورأس المال معا في معيار واحد ،وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين

لرأس المال المستثمر[2]

3-2-1 معيار حجم المبيعات أو حجم الإنتاج أو رقم الأعمال :

هناك بعض الدول تستخدم هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة،حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبر حجمها ،حيث تستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد وتستخدم رقم الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة [3]

كذلك يعاب على هذا المعيار أنه يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم

2- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية

نتيجة لبعض العيوب التي تتصف بها المعايير الكمية في تصنيف المؤسسات الاقتصادية هناك من يعتمد على المعايير النوعية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات وهذا المعايير تركز على الخصائص الرئيسية التي تتميز بها المؤسسة

وأهم هذه المعاير المستعملة هي الاستقلالية - الحصة السوقية - طبيعة الصناعة

1-2 الاستقلالية

والمقصود بها استقلالية الإدارة و العمل ،وعدم تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير ،حيث نجد في المؤسسات الكبيرة أن الوظائف الخاصة بالإنتاج و الإدارة توزع وتتجزأ على عدة أشخاص ،أما في المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة غالبا ما يؤدي صاحب المؤسسة تلك الوظائف وحده وينفرد في اتخاذ القرارات[4]

---

[1]) المرجع السابق ،ص 16

[2]) المرجع السابق ،ص19

[3]) سعاد نائف برنوطي ،مرجع سابق ،ص 137.

[4]) رابح خوني ،حساني رقية ،افاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،الدورة الدولية حول تويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،جامعة سطيف،25-28ماي 2003

1-2 الحصة السوقية

يعتبر السوق المال النهائي لإنتاج المؤسسة وعليه فإن حصة المؤسسة من السوق قد تعطي صورة عن قوتها ومدى تحكمها فيه،حيث تعتبر المؤسسة التي تمتلك حصة كبيرة في السوق تعتبر كبيرة وأما تلك التي تنشط في حدود معينة تعتبر صغيرة أو متوسطة ذلك أنه من خصائص هذه الأخيرة صغر حجم إنتاجها و.....حجم رأس مالها ومحدودية نشاطها ويكون إنتاجها موجه لأسواق المحلية و التي تتميز بضيقها ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن تفرض حالة من الاحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية[1]

3-2 طبيعة الصناعة[2]

يتم كذلك تصنيف المؤسسات اعتماد على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في العملية الإنتاجية فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات الاقتصادية اقتصاديا

توزيع المؤسسات الاقتصادية استنادا لهذا المعيار إلى ثلاث قطاعات رئيسية

قطاع الفلاحة- قطاع الصناعة - قطاع الخدمات ،ويضم كل قطاع ما يلي :[3]

1- مؤسسات القطاع الأول " الفلاحة "

وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها،وتربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري،وغيره من النشاطات مرتبطة بالأرض والموارد الطبيعة القريبة إلى الاستهلاك وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم

2- مؤسسات القطاع الثاني " الصناعة "

وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية وصناعية مختلفة ،كذلك صناعات تحويل وتكرير للمواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها وهي ما تسمى بالصناعات الاستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام ،ومؤسسات صناعة التجهيزات وسائل الإنتاج المختلفة ،ونلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين :

- الصناعات الخفيفة

وفي أغلبها استهلاكية وغير دافعة للاقتصاد بشكل واضح

---

[1]) المرجع السابق

[2]) يوسف قريشي ،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة كلية الاقتصادية وعلوم التسيير ،تخصص علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2004-2005،ص 19

[3]) ناصر داديعدوان،مرجع سابق ،ص 70-71.

- الصناعات الثقيلة أو المصنعة

هي مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أماميا ،حيث تعتبر كمستعمل لموارد ومنتوجات قطاعات مثل الاستخراجية والطاقة ،ومنتج لوسائل إنتاج تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية وهي بذلك دافعة إلى الأمام .

3- مؤسسات القطاع الثالث

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين وهي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية ،النقل ،البنوك،المؤسسات المالية ،التجارة ،الصحة ،وغيرها

المبحث الثاني :الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قطاع المؤسسات الاقتصادية

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعيين الحدود الفاصلة وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة ،ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى،وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد ،وهناك تعاريف تعتمد على حجم المبيعات في تصنيفها ،هذا كله يفسر غياب تعريف موحد وشامل للمؤسسات المصغرة،فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجينيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا يخص المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في 75 دولة [1]

وفيما يلي نتعرض لمجموعة من المفاهيم و التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– "المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص ،لمتعلقة بخصائصها وخصوصيتها "[2]

– "المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من الميزات النموذجية وهي رأس مال محدود،وتحوي عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا وتؤثر قليلا على السوق ،ويمكن أن تطبق هذه الميزات على المؤسسات الصغيرة وكذلك المتوسطة "[3]

– 'كذلك تعرف على أنها كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طلب للعمل يرغب الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو

[1]طاهر حسين المروق ايهاب مقابلة المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها ومعوقاتها مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة جبل عمان الأردن أيار 2006

[2]) Laurence pigeonneau,la micro-entreprise de AàZédition d'orgnnisation,frence avril 2001p05

[3])lecercel d'etude sur l'essor de la micro-entreprise
http://www.ccic.ca/f/archives/le1996quesstionning,Pamaeea

مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال أو حجم الاستثمارات "[1]

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعمول به في الجزائر

كما سبق لنا وذكرنا فإنه يوجد إشكالية في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات سواء المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة في أغلبية دول العالم فإنه يمكن إسقاط ذلك على الجزائر فقد عرف تعريفها عدة محطات وكان أخرها ذلك الذي أقرته وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو القانون رقم 18/01 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية و القانونية التي تنظم هذه المؤسسات

وسوف نقوم بإبراز أهم المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

1- المحاولة الأولى[2]

طهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج التنمية لفترة 1974-1977 و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي :

الاستقلالية القانونية .

تشغل أقل من 500 عامل .

تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج .

2- المحاولة الثانية [3]

لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوظيفة للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة EDILبمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،المنعقد من سنة 1983 حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين ، اليد العاملة ورقم أعمال ،فتعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي :

تشغل أقل من 200 عامل

تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج

3- المحاولة الثالثة[4]

تم اقتراحها من طرف الباحث " رابح محمد بلقاسم أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية المنعقد سنة 1988 في إطار دراسة التي تقدم بها تحت عنوان عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات

---

[1]) محمد الهادي مباركي المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية الملتقي الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية جامعة الأغواط 8-9 أفريل2002 ،ص 84

[2]) لخلف عثمان ،مرجع سابق ، ص 23

[3]) مرجع سابق ، ص 23

[4]) لخلف عثمان ،مرجع سابق ، ص 23

الصناعية الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجبلي " يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على :

أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)

كما يعتبر هذا القطاع أشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية و الخدمات الصناعية ،وحدات الانجاز التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة و النقل و التأمين ..)

يضاف لهذا التعريف القانون 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 و المتعلق بالقانون الخاص للحرفي و الذي لا يميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية و الصناعية الصغيرة و المتوسطة ككل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الاتوماتيكية و التي تزيد عدد عمالها عن 12 عاملا

وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة :

مؤسسات ولائية أو بلدية

فروع الشركات الوطنية

شركات مختلطة

تعاونيات

مؤسسات خاصة

مؤسسات فردية أو عائلية

ونتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق فإن وزارة الصناعة و الطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة و العمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء الوطنية الكبيرة [1]

ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى غاية 2001 تاريخ صدور التعريف المعتمد حاليا و الذي سوف نتطرق إليه فيما يلي

4- التعريف المعتمد حاليا

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م و الذي حمل جميع الأطر التنظيمية و القانونية التي تنظم هذه المؤسسات حيث جاء في المواد 4.5.6.7 على التوالي الإطار القانوني لتعريفها :[2]

المادة الرابعة

[1]) بريش السعيد ،مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - حالة الجزائر - مجلة العلوم الانساني جامعة بسكرة ،العدد 12 نوفمبر 2007 ،ص 65

[2]) المادة 4،5،6،7 من القانون رقم 01-18 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001

جاء تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة انتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص ،ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ،وهي تحترم معاير الاستقلالية

لتأتي المواد التي تليها بنوع من التفصيل :

المادة الخامسة

تصف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50إلى 250 شخص يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري أو التي لا تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دينار جزائري

المادة السادسة

تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 دينار جزائري أولا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري

ما نستنتجه من المواد السابقة أن المعايير التي اعتمدت عليها الجزائر في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي عدد العمال ،رقم الأعمال ،الحصيلة السنوية وهي معاير كمية بالإضافة إلى المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه المواد في الجدول التالي :

الجدول رقم (01) :معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 40	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من100مليون دج إلى 500 مليار دج

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على المواد 4-5-6-7 ، المرجع السابق

ويلاحظ من الجدول أن هذا التعريف المعتمد في الجزائر يتوافق مع ذلك الذي حدده الاتحاد الأوربي سنة 1996 ،وكانت الجزائر من الدول التي صادقت على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جوان 2000[1]

وفي تصريح صحفي لسيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية على هاش ورشة دولية حول أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بادر بتنظيمها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أشار الوزير إلى التعريف القانوني الحالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القائم على القانون التوجيهي لتطوير القطاع أي القانون 18-01 ليس

[1]) المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي ، من أجل سياسة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ، ص19

وافيا بما فيه الكفاية " ودعا الوزير في الصدد إلى ضرورة إعداد تعريف أكثر تفصلا يأخذ بعين الاعتبار نشاطات تابعة لقطاع الخدمات غير الاقتصادية مثل الصحة و القانون ...الخ على غرار العيادات الخاصة ومكاتب المحاماة التي ينبغي -كما قفل -تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة[1]

المطلب الثاني : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصعوبات التي تواجهها

لقد هدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما كبيرا من طرف الدول المتطورة والمختلفة على حد سواء نظرا لدور الفعال في النشاط الاقتصادي ،خاصة بعد أن أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة ،وهذا يعود لجملة من الخصائص و السيمات التي تتميز بها ،ومع هذا مازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لأخر و التي تمنعها من النمو و التطور .

الفرع الأول : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تحمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص و الميزات التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي و التي جعلت العديد من الدول تولى الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وسوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص في النقاط التالية :

1- انخفاض رأس المال

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين [2]

كذلك انخفاض تكلفة العمال التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير .

إلى جانب ان معدلات دوران رأس المال كبيرة وفترة الاسترداد قصيرة

2- المرونة العالية

حيث تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات و الأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق

حيث أن سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يكون محدود نسبيا و العلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية هذا ما يؤدي بسرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات و الاستراتيجيات المناسبة إلى السوق في تغير مستمر وهذا ما يتطلب استمرار في البحوث وهذا الأمر جد مكلف خاصة مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا و بالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها ،متابعة لكل التطورات وبمرونة عالية

[1]) جريدة الايام الجزائرية ،يومية اخبارية وطنية العدد 384 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2008 ، ص 03

[2]) جبار محفظ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكل مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة العدد 05 ديسمبر 2003 ص215

كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتع بميزة المرونة العالية على خلاف المؤسسات الكبيرة ذلك لأن هذه الأخيرة تمتلك جهازا إداريا وتنظيما أكبر يجعلانها اقل قدرة على تحسس الأخطار ومعالجتها

3- الاعتماد على التكنولوجيات البسيطة

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الآلات وأدوات تتميز بالبساطة و المستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة

كذلك التكنولوجيات الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها ،بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة

لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الالكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال

4- انتشارها في قطاعات اقتصادية مختلفة

إن القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تقتصر على التجارة و الخدمات فقط ،فقد أثبتت الدراسات العلمية بأنها منتشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها ذلك الصناعية وحتى قطاعات البنية التحتية ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الشركات التي تعمل في الصناعات الاستخراجية و التي تستخدم أقل من 05 أشخاص حوالي 52% من مجموع الشركات الاستخراجية ،والمؤسسات الصناعية التي تستخدم كذلك أقل من 5 أشخاص حوالي 38% من مجموع المؤسسات الصناعية

كذلك في قطاع الزراعة فحوالي 90% من مجموع المزارع تشغل أقل من 10% عمال[1]

الفرع الثاني :دور و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها و تعريفها،إلا أن هناك إجماع على أهميتها و دورها في النشاط الاقتصادي،و هذا ما أدى الى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول .

1- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في امتصاص اليد العاملة :

يعتبر الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على البطالة من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول سواء كانت النامية منها أو المتقدمة بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقديم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة

[1]) سعاد تالف برنوطي ،مرجع سابق ،ص 58

إلى مساهمتها في خلق فرص عمل جديدة وهناك جملة من الخصائص السالفة الذكر التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ساعدتها في المساهمة الفعالة في امتصاص البطالة

ولعلى أهمها اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية و التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة حيث تنخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل

كذلك اعتمادها على مهارات فنية غير تلك المعتمدة في المؤسسات الكبيرة حيث لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية [1]

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على هذا النمط من التكنولوجيا يعتبر ذو أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية وهذا لملائمتها البيئة الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول حيث يلاحظ التوافر النسبي لليد العملة مع محدودية رؤوس الأموال .

2- مصدر مهم للتجديد و الإبداع

و المقصود به العمليات التطويرية وتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على منتجاتهم ،حيث أن نسبة التجديد و التحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى وهذا بهدف زيادة الربحية فالمؤسسة الكبيرة ترتكز على إنتاج السلع ذات الطلب ،وتترك المؤسسات الصغيرة المجازفة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتوجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأ المال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وتتولى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى السلع أو خدمات أذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج

وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة فمن بين براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءات الاختراع الأمريكي خلال العشرين السنة الماضية يعود إلى أفراد وأكثر من الربع إلى مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها تسع عمال

3- التكامل مع المؤسسات الكبيرة

إن المؤسسات الكبيرة و العملاقة تحتاج للمؤسسات الصغيرة لتنفيذ العديد من النشطات و المهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها ،وهذا عن طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تكون الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية لصناعات الكبيرة وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات الصغيرة في توفير العديد من المستلزمات و الأدوات الاحتياطية بالإضافة إلى أعمال الصيانة و التصليح و النقل وغيرها وفي نفس الوقت تستخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منتجات المؤسسات الكبيرة من الآلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك

[1]) صفوت عبد السلام عوض الله ،مرجع سابق ،ص 39-40

وتعتبر علاقة المؤسسات الصغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة حيث أثبتت الدراسات بأن الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل

4- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية لمعظم الدول النامية ،والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في موازين مدفوعاتها

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعمل بها أقل من عشرة عمال يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير لكسب أسواق خارجية لمنتجاتها ،خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتجاتها[1]

كذلك يمكنها أن تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في زيادة وتنمية الصادرات بطريقة غير مباشرة وهذا ما إذا تم تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال علاقات التعاقد من الباطن السالفة الذكر ،وذلك بتوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها [2]

5- المساهمة في انتشار نضام الامتياز

و المقصود بالامتياز هو رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجب توزيع إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة وهو نضام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها ،نذكر على سبيل المثال مطاعم ماكدونلدز للوجبات السريعة فعوضا أن تفتح فروعا لها في كل مدينة تقوم بتقديم امتيازات لأفراد لفتح فروعا لها بشروط محددة في حق الامتياز الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات و المشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلا ،ثم ليشمل مؤسسات صغيرة مثل وكالات الإسفار و النوادي ....الخ [3]

وينقسم نضام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع [4]

أ- حق امتياز المنتج : حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص

ب-حق امتياز التصنيع وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها

ج- حق امتياز الأعمال : وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

---

[1]) فتحي السيد عبد أبو سيد أحمد الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،مصر ،2005 ،ص 71

[2]) حسين عبد المطلب الاسرج ،مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر كتاب الاهرام الاقتصادية ،العدد 229،01 أكتوبر 2006

[3]) جهاد عبد الله عفان،قاسم موسى أبو عبد ،مرجع سابق ،ص 19-20

[4]) نهال فريد مصطفى ،نبيلة عباس ، أساسيات الأعمال في ظل العولمة ،الجامعية ،مصر ،2005 ،112

المطلب الثالث : معوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

بالرغم من الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف العديد من الدول،الا أنها لا زالت تواجه مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نموها و تطورها .

الفرع الأول :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تعتبر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد العقبات الرئيسية التي تقف أمام نموها و تطورها حيث يواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على تمويل اللازم لمزاولة النشاطات المختلفة لمؤسساتهم .

و ترجع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب الأحيان ما تكون المؤسسة تملك قدرة جد محدودة في الحصول على رأس المال و الخدمات المالية للوفاء باحتياجاتها من رأس المال العامل أو الثابت بصفة مستمرة و هذا لضعف الموارد الذاتية لأصحاب المؤسسة و لأحجام مؤسسات التمويل عن تزويد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المالية المختلفة .

و تعتبر المؤسسات المالية سواء البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة هي المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يعود عزوف مؤسسات التمويل هاته على تقديم الائتمان اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمزاولة نشاطاتها المختلفة لجملة من الأسباب يمكن إبرازها فيما يلي :

1- تكلفة القروض المرتفعة : إن تكاليف الخدمة أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسات التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض،حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة .

و هذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية و البيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك،كذلك فان إجراءات عمليات الإشراف و التحصيل غالبا ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسات الصغيرة ،و هذا لضخامة عدد الملفات و صغر حجم القروض[1]

2- ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

في أغلب الأحيان ما ينضر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية،ففي أغلب الحالات لا يمتلكون أصحاب المؤسسات القدرة على تقديم دراسة جدوى و خطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة .

[1] يسري عبد الرحمان،مرجعسابق،ص 50 .

بالإضافة إلى أن نسبة عالية من هذه المؤسسات تعمل في القطاع غير الرسمي و ليس لهالا سجلات ضريبية و لا تهتم بتسجيل عملياتها و قيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها،كل هذا ما يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل[1]

3- عدم توفر الضمانات المطلوبة : إن مؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة ، حسب طبيعة القرض و العميل المقترض و هذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض،و غالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية،كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل مؤسسات صغيرة الحجم،و تتفهم الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات،و إن وجدت مثل هاته المؤسسات المالية المتخصصة فتكون إمكانياتها محدودة[2] .

الفرع الثاني : معوقات تنظيمية :

1- المعوقات التشريعية :

بمعنى الافتقار إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى و خصوصية المؤسسات المصغرة يخدم أهدافها و يوفر لها بيئة ملائمة،تسمح لها بالاستمرارية و التوسع و هو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال استصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود[3] .

كذلك عدم وجود معايير محددة تستخدم في تحديد و تعريف المؤسسات المصغرة فالمعايير في ذلك تختلف من بلد الى آخر لاختلاف الوضعية السياسية و الاقتصادية و حتى الثقافية و الاجتماعية من بلد لآخر من جهة و من جهة أخرى تغير الوضعيات من مرحلة لأخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد .

بالإضافة إلى تعريفات المؤسسات المصغرة يعتمد أساسا على الانشغالات و الأولويات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للحكومات،حيث الانشغالات و الأولويات من بلد لآخر،كما أنها تتغير في نفس البلد حسب الظروف التي تمر بها في مختلف الميادين[4] .

2- **مشاكل الخبرة التنظيمية و الحصول على المعلومات :**

من المعوقات الخطيرة التي توجاه المؤسسات المصغرة هو صعوبة الحصول على المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على توسع في نشاطاتهم أو تنميتها .

و يظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط المؤسسة أو الإطار العام الذي يعملون به .

و عادة فان أصحاب المؤسسات في الدول النامية يكون أفقه ضيق و لا يمتد لأكثر من شؤون صناعته أو حرفته لذلك فانه أصحاب المؤسسات قد لا يعلمون شيء على الإطلاق حول اتجاهات الأسعار في بلدهم

[1] يسري عبد الرحمان،مرجع سابق،ص 49 .
[2] صفوت عبد السلام عوض الله،مرجع سابق،ص 62 .
[3] صوراية بوريدح،مرجع سابق،ص 30 .
[4] منصور بااعمارة،مرجع سابق

فيفاجئن بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم،كما قد يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدمونها في نشاطاتهم فيتعرضون لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية،و لا يعلمون بوجود مصادر بديلة لهذه الخامات[1] .

3- نقص العمالة المؤهلة :

ان المؤسسات المصغرة لا تستطيع جذب الأيدي العاملة المكونة و المؤهلة ذلك أن هذا النوع من العمالة يلجأ في أغلب الأحيان الى العمل في المؤسسات الكبيرة و هذا راجع لعدة أسباب أهمها :

أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تستطيع أن تدفع أجور مرتفعة مثل المؤسسات الكبيرة كذلك مخاطر التوقف كبيرة و عدد ساعات العمل المطلوبة يوميا أكثر من المؤسسات الكبيرة،و بالتالي درجة الإشباع و الرضا التي سوف تتحقق نتيجة العمل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدودة على عكس الحال العمل في المؤسسات الكبيرة[2] .

4- ضعف عملية التخطيط الاستراتيجي :

إن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهملون و لا يهتمون لعملية التخطيط الاستراتيجي،و هذا ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى فشل المؤسسة و عدم مقدرتها في الاستمرار،و ترجع أهمية التخطيط الاستراتيجي أنها تساعد المؤسسة على تحقيق قوة تنافسية في السوق و المحافظة عليها و تمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات المؤسسة و معرفة رغبات المستهلكين و كيفية المحافظة على المستهلكين[3] .

5-ارتفاع تكاليف الإنتاج :

إن المؤسسات صغيرة الحجم لا تستطيع الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم و من مزايا الاقتصاديات المختلفة لإنتاج كبير،فالمؤسسات ذات الإنتاج الكبير تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة و بالتالي بأسعار منخفضة،كما تستخدم تكنولوجيا متقدمة،مما يساهم كذلك في تقليل تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة[4]

6-مشاكل المواصلات و الخدمات العامة :

من المعوقات التي تواجه المؤسسات صغيرة الحجم مشكلة نقل الخامات الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية الى الأسواق بتكاليف معقولة و مناسبة .

إضافة إلى أن أكثر من هذه المؤسسات و القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الغيرة خاصة في دول آسيا و أفريقيا تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة و الطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة نشاطها،مما يدفع

[1] عبد الرحمان يسري أحمد،مرجع سابق،ص 31 .
[2] سمير علام،إدارة المشروعات المصغرة،الدار العربية للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،دون ذكر سنة النشر،ص 28 .
[3] ماجدة العطية، مرجع سابق، ص 20 .
[4] سعاد نائف برنوطي ، مرجع سابق،ص84 .

بأصحاب المؤسسات الى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم و بطرق خاصة و أحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يؤدي إلى عسر مالي للمؤسسة[1] .

7- مشاكل عدم توفر البنية الأساسية :

يعتبر هذا المشكل من أكثر المعوقات تعقيدا و التي تعيق عملية إنشاء و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تواجهها إشكالية الحصول على الأرض أو العقار أو المكان المناسب لمزاولة النشاط و الإنتاج[2] .

8-المعوقات التسويقية :

هناك من يعتبر السوق الذي يصوب إليه المنتوج من المشاكل المستعصية التي تؤدي إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة التي تشنها المؤسسات الكبيرة،و ذلك للقصور التي تعرفه في شبكات التوزيع،و هو ما اضطر بعض الدول اتخاذ إجراءات ترمي إلى تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تسويق منتوجها،و من الأسباب التي تساعد على بروز هذا المشكل التسويقي هو غياب خطة تسويقية كاملة،بسبب ما تكلفه من أموال تؤثر على ميزانية المؤسسة في المراحل الأولى لإنشائها،و هو يعتبر عامل أساسي مساعد في الحد من توجيه مخرجات هذه المؤسسات الى الأسواق الخارجية[3] .

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و الأهداف و الوظائف التي تقوم بها بالإضافة إلى مختلف تصنيفات التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية حيث استخلصنا أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ما هي إلا إحدى أصناف المؤسسات الاقتصادية .

كما تطرقنا إلى إشكالية وضع تعريف محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة لأخرى و قمنا من خلال دراستنا بتقديم مجموعة من التعاريف لبعض الدول و المنظمات الدولية المختلفة بالإضافة الى التعريف المعتمد في الجزائر،حيث استخلصنا أن الجزائر و على غرار باقي دول العالم لم تقف على تعريف محدد للمؤسسات سواء المصغرة منها أو الصغيرة و المتوسطة حيث تم وضع العديد من التعاريف و هذا عبر مراحل مختلفة،إلى أن جاء التعريف المعتمد حاليا و الذي يأخذ نفس التعريف المعتمد حاليا من قبل دول الاتحاد الأوربي

إضافة إلى كل هذا تعرضنا الى مختلف الخصائص و المميزات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي أدت بها إلى لعب دور مهم في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للعديد من الدول النامية منها أو المتطورة و استخلصنا أنه رغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تواجه

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 32 .
[2] المرجع السابق ،ص 32 .
[3] صورايةبوريدح ، مرجع سابق ،ص 30 .

مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نموها و تطورها و تعتبر إشكالية تمويلها من أبرز المعوقات التي تواجهها .

و بعد انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي و فتح المجال للخواص و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي إخضاعه لنظام اقتصاد السوق كان لابد من استحداث هيئات ضابطة مستقلة لتنظيم و مراقبة نشاط المؤسسات الاقتصادية و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي .

الفصل الثاني :
الإطار النظري لسلطات الضبط الاقتصادية

تمهيد

نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادية التي تتضمن في طياتها الإطار النظري لهذه السلطات ،من خلال معالجة مفهومها ،نشأتها أشكالها و إشكالية إدراجه ضمن المنظومة المؤسساتية أو إن صح التعبير صعوبات إدماج سلطات الضبط الاقتصادية في النظام الدستوري (مبحث أول) .

كما سنتطرق إلى الآليات القانونية لعملية ضبط النشاط الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية بغية فتح الحقل الاقتصادية (مبحث ثاني) .

و كمبحث ثالث نشير إلى الدور الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادية من خلال الإشارة إلى التدخل المسبق و اللاحق نتيجة تحويل صلاحيات الضبط و المراقبة من الإدارة المركزية لفائدة سلطات الضبط[1].

[1]- أ-وليد بوجملين- سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ،ص 105

المبحث الأول :ماهية سلطات الضبط الاقتصادية

بغية الإحاطة بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادية و التي تعرف أيضا بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة،توجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه السلطات و ظهورها كشكل جديد لتدخل الدولة في مطلب أول،و في مطلب ثاني نشير إلى كيفية إدراجها ضمن المنظومة المؤسساتية و أخيرا نتناول في مطلب ثالث أشكال هذه السلطات .

المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الاقتصادية

يعد مصطلح "سلطات الضبط" مفهوما جديدا في القانون الوضعي،و بذلك فهو يكرس لأول مرة قطعية مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية،الإدارة المحلية و الهيئات العمومية بمختلف أنواعها و بذلك فهو يمثل شكلا جديدا غير معهود في القانون الإداري التقليدي [1].

و نتيجة لذلك حتى يتسنى لنا محاولة إيجاد مفهوم لسلطات الضبط توجب علينا ضرورة الرجوع إلى الظروف التاريخية و القانونية التي دفعت إلى ظهورها كمرحلة أولى،ثم التطرق إلى محاولة بناء تعريف لهذا المصطلح و ذلك بناءا تعريف لهذا المصطلح وذلك بناء على الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية

الفرع الأول : ظهور سلطات الضبط

نظرا لحداثة مفهوم المصطلح سلطات الضبط توجب علينا الرجوع إلى القانون المقارن في دراسة هذه السلطات بغية منا في معرفة الظروف التاريخية المصاحبة لظهور هذا النوع من السلطات التي تعد شكلا جديد لممارسة الرقابة وتدخل الدول بشكل غير مباشر وذلك التعريج على أهم النماذج الرائدة في هذا المجال خصوصا و أن التجربة الجزائرية في هذا المجال تعد جد حديثة

أولا النموذج الأمريكي

سنة 1889 تم ظهور أول وكالة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إنشاء الكونغرس كلجنة مستقلة عن دائرة الداخلية عرفت تطورا مستمر ضمن تسميات مختلفة أهمها : اللجنة الفدرالية للتجارة ،لجنة ضبط الطاقة النووية ، اللجنة الفدرالية للاتصالات ،اللجنة الجزائرية للطاقة ،وكالة حماية البيئة ولجنة الأمن و الصرف

يعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي و الاجتماعي ،حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة ،فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد وإن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق ،تدخل الدولة مع منطق النظام اللبرالي وعليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق و الملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظرا

- التركيبة الجماعية
- عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس

[1]- أ. وليد بوجملين- مرجع سابق ، ص 09

- يتم تعين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس و مجلس الشيوخ
- انتقاء الأعضاء من الأوساط المهنية

و الجدر بالإشارة إليه أن هذه الهيئات تنشأ وتلغى من قبل الكونغرس الأمريكي ولها صلاحيات تحدد من قبل هذا الأخير و بالتالي هي لا تتمتع باستقلالية من الناحية الوظيفية

ثانيا : النموذج الانجليزي :

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت هيئات مستقلة في انجلترا في شكل دواوين أطلق عليها لفظ المنظمات الغير الحكومية الشبه المستقلة لها صلاحيات واسعة من خلال :

كون سلطات الضبط المستقلة في انجلترا هياكل فردية،فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة،بل هو المسئول الشخصي و الوحيد عن عملها وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعة تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار

كون قرارات سلطات الضبط الانجليزية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة

ثالثا : النموذج الفرنسي

سنة 1978 أنشأ المشرع الفرنسي أول هيئة إدارية مستقلة عرفت باللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات ،واستجابة لمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمها اللجنة المصرفية ،وسيط الجمهورية ،مجلس المنافسة ،لجنة ضبط الطاقة وسلطة الأسواق المالية

فشكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكليه التحكيم و الضبط لها مجالات تدخل صنفها مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي أعده سنة 1983 و المنحصرة في ثلاث قطاعات كالأتي

- حملة المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية
- ضبط اقتصاد السوق
- الإعلام و الاتصال

أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصى مجلس الدولة (34) سلطة إدارية مصنفة على الشكل التالي[1]

-13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي

-17 هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه و الاجتهاد القضائي

04 هيئات تبدو ،بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة

[1]- conseil d'état francais ,les autorités administrative indépendantes, rapont public, EDCE, 2001, N°52p 300.

رابعا : التجربة الجزائرية

ارتبطت التجربة الجزائرية بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 1990 بموجب صدور القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام أين أنشأ بموجبه المشرع الجزائري أول سلطة ضبط مستقلة عرفت بالمجلس الأعلى للإعلام

وتعود أسباب إتباع الدولة الجزائرية لنمط السلطات الإدارية المستقلة إلى التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات و التوجه الاقتصادي الليبرالي التي أقرها دستور 1989 مما فتح الباب لظهور هذا النوع من السلطات ،خاصة بعد الإصلاحات التي اقرها دستور 1996 في هذا الشأن أين أقر مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة وفقا لنص المادة 37 منه و بالتالي إضفاء الشرعية على إنشاء هذه السلطات

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تبنى التجربة الفرنسية حين إنشاءه لهذه السلطات خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000 .

الفرع الثاني : المقصود بسلطات الضبط الاقتصادية

إن انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادية أدى إلى فتح أبوابه للخواص و بالتالي إخضاعه لنظام اقتصاد السوق و قانونه على أن لا تتدخل الدولة الجزائرية إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام و مصالح المرتفقين و الزبائن و المصلحة العمومية للدولة و عوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة،حيث يقول الأستاذ زوايميه:

ces nouvelles structures,dénormmées autorités administratives indépendants que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commande la régulation des activités économiques et financières[1] .

و من أجل ضمان تحقيق أهدافها و خلق التوازن ما بين انسحابها من الحقل الاقتصادي،و بين ما هو موجود في الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي من جهة،و بين حقوق و التزامات كل طرف السوق بالأسلوب الجديد تبنت الدولة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة من تجارب دول أخرى بموجب سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،خولها المشرع اختصاصات واسعة تنظيمية و استشارية و أخرى قمعية تشمل سلطة توقيع العقوبات المالية أو غير المالية،الأمر الذي يجعلها متمكنة من رقابة النشاط الاقتصادي و مدى ضبطه[2] .

و من أهم هذه السلطات نجد :مجلس النقد والقرض،اللجنة المصرفية،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،مجلس المنافسة،لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ..... الخ .

[1] -Zouaimaiarachid ,lesautrorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,Idara n° 28 p6

[2]- من بن لطرش ،مرجع سابق ،ص 58 .

فضبط القطاعات الاقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة،فالسلطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلة قمعية بل أدوات وقائية و بالتالي ندخل في الممنوعات interdictions التقليدية للقضاء على إملاء قرارات و أنظمة

المطلب الثاني : استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادية في استقلالها عضويا و وظيفيا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها[1] ،حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية و الإدارية،فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية،كما من شأنها تحسين الشفافية و الخبرة[2].

الفرع الأول : على مستوى الإطار العضوي

من أهم عناصر استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية من الناحية العضوية نجد : التعيين،مدة صلاحية الخدمة و التركيبة .

أولا : التعيين

يتم إدماج أعضاء سلطات الضبط الاقتصادية بأسلوب التعيين ولهم مراكز قانونية مختلفة تساعد على تسهيل أداء مهام هذه السلطات و إتمام وظائفها على أحسن وجه ضمانا للاستقلالية و الحياد،إلا أنه يجب الإشارة إلى أن عملية التعيين أصبحت حكرا على رئيس الجمهورية مما يعني انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين دون إشراك السلطات التمثيلية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة عكس التجربة الفرنسية التي تعتمد على التنويع في جهات التعيين .

فبخصوص مجلس المنافسة نجد أن سلطة التعيين عرفت تركيزا واضحا لرئيس الجمهورية دون مشاركة لأي جهة أخرى وفقا للمرسوم الرئاسي في 22 أوت 1995 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس المنافسة .

و ما يؤكد تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية هو إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 و صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي وسع سلطة التعيين لرئيس الجمهورية لتصل إلى حد تعيين الأمناء العامين لبلديات مقر الولايات .

و الجدير بالإشارة إليه أن سيطرة رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء سلطات الضبط لا يشكل مبدأ مطلقا إذ تعرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة استثناء لذلك كون أن هذه الأخيرة تعد سلطة الضبط الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عن تعيين أعضائها حيث كرس المشرع طريقة خاصة في تعيين أعضائها من خلال إحالة ذلك على التعليم .

ثانيا : مدة صلاحية الخدمة (العهدة)

[1]-قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق و الاندماج في الاقتصاد العلمي من خلال فتح الاقتصاد للخوص توجب إنشاء سلطات ضبط مستقلة ضمان عدم عدم تحيز التدخل العمومي وضمان فعاليته على مستوي السرعة المرونة و القابلية للتكيف مع تطوير متطلبات للسوق .

[2] - OCDE politique de régulation dans les pays de l'OCDE,de l'interventionnisme à la gouvemance de la régulation , OCDE 2002 p100

الملاحظ هو وجود تفرقة واضحة بين فئتين من سلطات الضبط : فئة السلطات المنشأة قبل سنة 2000 و التي يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة و فئة السلطات المنشأة بعد سنة 2000 انطلاقا من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التي يمارس أعضاؤها وظائفهم خارج أية عهدة.

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنظمة للعهدة :

النظام الأول : يكرس العهدة بصفة كلية،و يشمل كل من أعضاء مجلس المنافسة،اللجنة المصرفية (ما عدا المحافظ انطلاقا من سنة 2001) و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة .

النظام الثاني : لا يكرس العهد إلا بالنسبة لجزء من أعضاء مجلس النقد و القرض و يتعلق الأمر بكل من نواب المحافظ في قانون 10-90 و هذا قبل إلغاء المادة 22 منه في تعديل 2001 .

النظام الثالث :لا يكرس أية عهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،لجنة ضبط الغاز و الكهرباء،وكالة المناجم و سلطة ضبط المحروقات،و هو ما قد يقلص من استقلالية هذه السلطات خاصة و إن التعيين خارج أية عهدة من شأنه توسيع السلطة التقديرية لجهة التعيين .

العهدة القصيرة المدى عادة ما تكون قابلة للتجديد و تمتد من 03 إلى 05 سنوات،أما العهدة الطويلة المدى ما تنحصر في 06 سنوات و لا يمكن تجديدها و هي العهدة التي استوحاها المشرع بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام .

يبدو و أن المشرع لم يكرس إلى العهد القصيرة المدى و القابلة للتجديد و هي عهدة تتراوح بين 04 و 05 سنوات بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة،و هي كلها قابلة للتجديد باستثناء حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة أين يصمت النص بهذا الشأن و هذا كله بعد إلغاء العهدة الطويلة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لمجلس النقد والقرض [1].

ثالثا : التركيبة البشرية

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه السلطات،كون السلطات ذات التركيبة الجماعية تتميز بالطابع الجماعي التعددي و هذا على غرار كل من الإدارة الاستشارية و إدارة المهام و التي تشكل نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية،خاصة بعد عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الحياد و الشفافية و التخصص إلى جانب عاملي الكفاءة و المرونة التي تتمتع بها الإدارة الجماعية .

و كأمثلة على ذلك :

تغير تركيبة مجلس النقد و القرض عدة مرات،و انتقالها من 07 أعضاء سنة 1990 إلى 09 أعضاء سنة 2003 جراء تعديل قانون النقد و القرض .

تغير تركيبة مجلس المنافسة لتصبح تركيبته تضم 09 أعضاء سنة 2003 بعد أن كانت تضم 12 عضو سنة 1995 .

تغير تركيبة اللجنة المصرفية لتصبح تضم 06 أعضاء سنة 2003 عوض 05 أعضاء سنة 1990 .

[1]- أ. وليد بوجملين- مرجع سابق ، ص 75.

فالملاحظ أن معدل أعضاء سلطات الضبط يدور حول 6.5 عضوا لكل سلطة مما يسمح باستقلالية هذه السلطات .

الفرع الثاني : على مستوى الإطار الوظيفي

على المستوى الوظيفي يتسنى لنا معرفة مدى استقلالية هذه السلطات و ذلك من خلال الإشارة إلى معالم الاستقلالية و التبعية الوظيفية و من حيث الوسائل المالية و طرق التمويل .

أولا : معالم الاستقلالية و التبعية الوظيفية

تمتاز سلطات الضبط الاقتصادي بنوع من الاستقلالية في صلاحياتها الواسعة من خلال اتخاذ القرار اكتسبتها من السلطة التنفيذية،و هو ما أشار إليه الأستاذ زوايمية رشيد من خلال قوله :

une diffraction de pouvoir étatique,qui consiste à déchargé le pouvoir exécutif d'un ensenble de taches et en la mise en oeuvre d'une politique de trasfert de telles compétences et matière de régulation de marché au profit de ces nouvelles structures[1] .

فاثر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و فتح أبوابه للخواص أدى بالدولة إلى إعادة النظر في توزيع الاختصاصات و المهام بغية مسايرة الإصلاحات .

و من أمثلة ذلك،نقل بعض الاختصاصات من وزير المالية إلى مجلس النقد و القرض على ضوء التعديلات الأخيرة (تعديل القانون رقم 86-12) .

كذلك نقل بعض الاختصاصات من وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لصالح لجنة ضبط قطاع البريد و المواصلات .

على هذا المستوى يمكن التمييز بين فئتين من السلطات:فئة أولى تضم سلطات أوكلها المشرع صراحة صلاحية و أهلية إعداد مصادقة أنظمتها الداخلية فيما تتواجد فئة ثانية توضع أنظمتها الداخلية من طرف السلطة التنفيذية و هو ما من شأنه التأثير على استقلاليتها الوظيفية[2] .

01- سلطة إعداد النظام الداخلي

من أمثلة ذلك نجد :

- بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون القرض و النقد المعدل سنة 2003 نجدها نصت صراحة على هذا الصلاحية التي لم يتضمنها قانون النقد و القرض لسنة 1990 .

- بالرجوع إلى أحكام المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على أن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات تصادق على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول .

02- تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي :

من أمثلة ذلك نجد :

[1]-Zouaaimiarachid,op,cit,p 18

[2]- أ. وليد بوجملين- مرجع سابق ، ص 85

- تنص المادة 34 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على صلاحية المجلس الكاملة في إعداد و مصادقة القواعد المتعلقة بسيره،حقوق و التزامات الأعضاء و قواعد التنافي ثم تقديمه كاقتراحه من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصداره بموجب مرسوم رئاسي،إلا أنه و بموجب تعديل سنة 2003 تم سحب هذه الصلاحية و أصبح أمر تنظيم مجلس المنافسة و سيره يحدد بموجب مرسوم .

ثانيا: من حيث الوسائل المالية و طرق التمويل

مبدئيا اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط من الناحية النظرية كما أقر لها الحق في ميزانية شاملة budget global تتماشى و حاجياتها،إضافة إلى ذلك فان رؤساء هاته الهيئات هم الآمرون الرئيسيون بالصرف،و تنطبق هذه الأحكام على كل سلطات الضبط ما عدا تلك التي تنشط في المجال البنكي إذ لا يتمتع كلا من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هما هيئتان تابعتان ماليا إلى البنك المركزي و الذي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و من ثم يمكن القول إن الوسائل المالية لهاتين الهيئتين تخضع كلية لتمويل الميزانية العامة للدولة و لم يؤهلها المشرع لتحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار[1].

و فيما يتعلق بسلطات الضبط الأخرى فهي تعرف كيفيات مختلفة في التمويل،تتمثل أساسا في إيرادات تحصل من قطاعا نشاطها بالإضافة إلى إعانات ميزانية تحصل على عاتق الميزانية العامة للدولة و من أمثلة ذلك :

- مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية يعتمدان على ميزانية البنك المركزي (الميزانية العامة للدولة) .
- مجلس المنافسة يعتمد على ميزانية النائب الأول (الميزانية العامة للدولة) .
- سلطة ضبط البريد و المواصلات تعتمد على :
  - قرض قابل للسداد (الميزانية العامة للدولة)
  - ترخيص المتعاملين (أتاوى مقابل رخصة).
  - مكافآت مقابل خدمات (أتاوى مقابل خدمات) .
  - مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة (تمويل الخدمة العامة).

والجدير بالذكر أن نشاط الضبط هو نشاط سيادي يتم تمويله من خلال اقتطاعات جبرية من القطاعات المضبوطة مما يتطلب وجود رقابة خارجية على طريقة استعمال هذه الأموال،على أساس أن هذه الأخيرة مقابل اضطلاع سلطات الضبط بوظيفة تابعة لها بغية تحقيق منعة عمومية تضمن من خلالها السير الحسن للسوق و ضمان المنافسة المشروعة .

المطلب الثالث :تجديد دور الدولة اقتصاديا في ظل استحداث سلطات الضبط الاقتصادية

بادرت الجزائر بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمتطلبات الاقتصاد العالمي من خلال تبنيها مجموعة من القوانين أكثر مرونة و التي تتماشى بدورها و الاتجاه الاقتصادي الجديد،مما يعني الاستغناء

[1]- أ. وليد بوجملين- مرجع سابق ، ص 90

عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية و وصايتها المباشرة عن طريق الوزارات يدل على الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة .

فاقتصاد السوق مفاده ترك المجال للسوق دون أي تدخل من الناحية النظرية،إلا أنه من الناحية العملية لا يعني الغياب التام للدولة خاصة و أنها الضامن الوحيد للملحة العامة و النظام العام الاقتصادي و على هذا الأساس تم إعادة تكييف دور الدولة في سياق السوق من خلال خلق دور جديد لتخل الدول خارج فكرة الاحتكار و ذلك من خلال عملية الضبط "الدولة الضابطة" .

الفرع الأول : إعادة تكييف دور الدولة في سياق السوق

إن دور الدولة في الاقتصاد يختلف باختلاف النظام المتبع و بالتالي تختلف الآثار و النتائج المترتبة عن ذلك،فالانتقال بالمرافق العمومية من وضعيات الاحتكار إلى وضعيات المنافسة و السوق عرض الدولة إلى تحول جذري في مختلف وظائفها،هياكلها و أدوات ضبطها لاقتصادها و الموازنة بين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية .

أولا : الوظائف الجديدة للدولة في سياق السوق

عكفت الدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي و الخارجي،انطلاقا من إعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني بتحرير النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية .

فتم التفكير في الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة،بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق و الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي و إحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ و قواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى و التغيرات الداخلية و العالمية الجديدة .

و من أهم المهام الجديدة للدولة يمكن تصنيفها كالآتي :

✓ **المهام التنظيمية :**

بالرغم من اتساع مجال الاستشارة إلا أن الدولة تبقى المحتكر الوحيد لسلطة التنظيم من خلال تحديد معايير و قواعد التأطير و الضبط لمختلف مجالات المنافسة نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي على أن تكلف هيئات سياسية تابعة للدولة (البرلمان و الحكومة) بإعداد هذا النوع من القواعد بغية :

- إضفاء الشرعية على الإطار القانوني لتحرير المرافق العمومية الشبكية و ضبطها .
- تحديد الخدمة العامة المضمونة بالنسبة للمرتفقين و طرق تمويلها .
- تحديد شروط الدخول إلى السوق بالنسبة للمتعاملين و المرتفقين .
- تحديد قواعد المنافسة بين المتعاملين العموميين و الخواص .

- تحديد الإطار العام للضبط (مهام وصلاحيات سلطات الضبط و كذا طرق الطعن الإدارية والقضائية).

✓ **مهمة تحديد المرفق العام :**

يعد المرفق العام مهمة دائمة للدولة و ذلك مهما كان شكل تسييره (تسيير مباشر،تسيير مفوض،امتياز) و هو معطى أساسي في التدخل العمومي و يبقى من مسئولية الدولة نظرا للمبادئ التي تحكمه (ديمومة،مساواة و قابلية للتكيف)[1] .

✓ **مهمة حماية المستهلك :**

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و فتحه للمتعاملين الخواص و بالتالي تعدد الفاعلين في السوق من شأنه المساس بمصالح المستهلك مما دفع بالدولة الى ضرورة ايجاد آلية جديدة تساعد على حماية المستهلكين و ذلك من اعتماد آلية دفاتر الشروط تتضمن مواصفات الخدمة العمومية .

✓ **مهمة تنظيم و مراقبة المنافسة** : من خلال

- تنظيم و تأطير عملية الخروج من وضعية
- تنظيم و ضمان دخول الغير إلى المنافسة
- تحديد المؤسسات المؤهلة لتأطير السوق و آليات حماية المنافسة .

✓ **مهام تهيئة الإقليم وحماية البيئة** : من خلال

- إعطاء قيمة إضافية للشبكات و الهياكل القاعدية بحيث تكون مدرجة ضمن المخططات
- التوجيهية لتهيئة الإقليم[2] و مخططات شغل الأراضي .
- -تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة .

الفرع الثاني : إعادة تكييف الإطار المؤسساتي

إن تخلي الدولة عن النظام الاحتكاري و تبنيها لنظام المنافسة الحرة نتج عنه توزيع جديد لأدوار و ظهور فاعلين جدد في إطار نظام مؤسساتي جديد يتوافق و الأدوار الجديدة للدولة .

أولا : الإطار المؤسساتي و التوزيع الجديد للأدوار

1- الإدارات المركزية :

تتجلى المهام الجديدة للإدارة المركزية في ظل السياق الاقتصادي الجديد فيما يلي :

❖ **وظيفة التشريع و التنظيم** : من خلال اقتراح القواعد العامة المؤطرة لمختلف النشاطات و القطاعات .

[1]- w.laggoune l'état dans la problématique du changement, éléments de réflexion IDARA,n°25,2003, p 45

[2]- انظر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التنمية المستدامة ،ج ر 77

- **وظيفة التخطيط و إعداد السياسات العمومية** :و ذلك بإعادة تكييف و ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بمهام الإدارات المركزية[1]،و تكييف الهياكل التنظيمية و موافقتها مع المهام الجديدة للدولة[2] .
- **وظيفة الرقابة** : بالنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المشار إليه مسبقا نجد أن وزير التجارة مازال يمارس صلاحيات ضبط الأسواق و ترقية المنافسة رغم تحويلها إلى مجلس المنافسة من خلال :

– اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة في سوق السلع و الخدمات .
– المساهمة في تطوير قانون المنافسة .
– تنظيم و ملاحظة السوق و تحليل هيكله و معاينة الممارسات الغير شرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة .
– العمل على الإطار المرجعي و إثرائه في ضبط المنافع العمومية .

- **وظيفة المحافظة على النظام العام الاقتصادي :**

من خلال تحديد مضمون الخدمة العامة و الضمانات الكفيلة بحماية المستهلك،فمثلا يضطلع وزير التجارة في مجال السلع و الخدمات و حماية المستهلك بما يلي[3] :

– تحديد شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة و الأمن .
– اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة و حماية العلامات التجارية .
– المساهمة في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره .

02-سلطات الضبط الاقتصادي:

من أهم مهام سلطات الضبط الاقتصادي نجد :

– ضمان مناقشة شفافة ونزيهة في السوق
– تحكيم وفصل النزاعات بين المتعاملين
– سلطة العقاب عن عدم احترام القواعد المحددة من قبل المشرع
– حماية مصالح مختلف الفاعلين في السوق
– حماية مصالح المستهلكين

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ،ج ر 85
[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 325-2000 المؤرخ في أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج ر 63 .
[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-253 السلف الذكر .

وعليه لا يمكن الوصول إلى الفعالية المنتظرة من فتح المرافق العمومية على المنافسة إلا بإنشاء سلطات ضبط مستقلة وهي سلطات تتدخل بشكل مسبق في تنظيم شروط منافسة فعلية في قطاعات تتميز بخصائص تقنية واقتصادية معينة

ثانيا تنظيم العلاقات بين المؤسسات

بغية ضمان تناسق العلاقات بين الإدارات المركزية وسلطات الضبط لابد من خلق بيئة عمل تساعد على تحقيق التعايش فيما بينها و بالتالي تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى السوق و الاستفادة من ميزاته

فالمناخ المؤسساتي الجديد صادفه جملة من الإشكالات القانونية و الوظيفية أهمها تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة وعدم وضوح طبيعة العلاقة بينهم مما يستدعي تنظيم العلاقة في إطار مؤسساتي .

1- من حيث العلاقة بين الإدارة المركزية وسلطات الضبط :

مثال ذلك :

الشكل (II -01) :تنظيم العلاقات بين المؤسسات : العلاقة بين الإدارة المركزية و سلطات الضبط

المصدر:*أنظربوجملين،سلطات الضبط الاقتصاديرسالة لنيل شهادة ماستر حقوق،جامعة الجزائر 2006-2007 ،ص 132 .*

2- من حيث علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط

إذا كان تدخل سلطات الضبط يكون بالتنظيم و الرقابة المسبقة للمنافسة وضمان الدخول التنافسي للسوق فإن تدخل مجلس المنافسة ،يكون بعديا بالسهر على احترام تنافسية السوق وعدم الإخلال بقواعد المنافسة ،غير أن الطابع الأفقي لصلاحيات مجلس المنافسة قد يؤدي أحيان إلى تنازع في الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية[1]

لم يفصل المشرع الجزائري في هذا الإشكالية إلا بصفة محتشمة انطلاقا من تعديل قانون المنافسة سنة 2003 حيث أقر بأسبقية اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في القضايا مع إخطار سلطة الضبط المعينة لإبداء الرأي

[1]- أنظر وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصاد في القانون الجزائري ،رسالة لنيل شهادة في حقوق ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007/2006 ، ص133.

المبحث الثاني :دور سلطات الضبط الاقتصادي

إن السياق الاقتصادي الجديد تبلور عنه مبادئ ليبرالية تضمنت الدور الجديد للدولة في حماية لسوق و المنافسة من خلال إعادة النظر في الدور الاقتصادي الجديد للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد ،وبالتالي ظهور تحول جذري في الوظائف الاقتصادية للدولة مرورا من وظائف الاستغلال التجاري المباشر و الرقابة الإدارية إلى دور التحكيم وإرساء التوازن وخلق البيئة الضرورية لممارسة الحريات و الأنشطة الاقتصادية .

المطلب الأول : تحديد وظائف سلطات الضبط

فالمرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة و السوق أدى إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها بصفتها عون تجاري اقتصادي ووظائفها كونها سلطة عامة تعمل على حماية للمرفق العام و المنفعة العمومية.

تعمل سلطات الضبط على تنظيم وتأطير السوق من خلال إيجاد مبادئ ,قواعد قانونية وأنظمة رقابية تسمح بدخول المتعاملين إلى السوق

صلاحيات تنظيم دخول السوق

من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين عدة اختصاصات تساعدها على تحقيق مهمة الضبط التي أنشئت من أجلها حيث أنها لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تعمل على تنظيم وتأطير السوق بجملة من القواعد القانونية المنظمة لدخول المتعاملين إلى السوق بغية تحقيق التوازن الاقتصادي وبعدها تنظيم الرقابة الفعالة التي من شأنها تضمن احترام الأعوان الاقتصاديين لما تستنه من أحكام

فسلطات الضبط الاقتصادي تختلف عن الإدارة التقليدية كونها تجمع في نفس الوقت مجموعة من ويتمتع بصلاحيات واسعة أهمها :

تعتبر بعض السلطات الإدارية المستقلة أداة لسن قواعد قانونية تطبق على المجال المالي و الاقتصادي

- تعتبر هيئات استشارية في الأمور الاقتصادية و المالية أجهزة للفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين
- هيئات قمعية لها سلطات توقيع العقاب على من يخالف قواعد النشاط الذي أنشئت لضبطه
- سلطة تراقب وتنظيم النشاط الاقتصادي [1]

صلاحيات استشارية واسعة

بالرغم من أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية كون أن هذه الأخيرة خاصة بالإدارة المركزية وزير التجارة إلا انه يعرف سلطه استشاريه واسعة سواء من الناحية المادية وفقا للمادة 43 من

[1]- أوبليةمليكة ،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميزة ،بجاية ،ص 194،195 .

الأمر3 السالف الذكر وأيضا من الناحية العضوية كون أن الجهات الطالبة للاستشارة مجلس المنافسة تتعدد لشمل الحكومة الجماعات المحلية الهيئة الاقتصادية الجمعيات المستهلكين مجلس المنافسة صلاحيات استشارية إلزامية وأخرى اختياريه تبعا لأحكام قانون المنافسة وفقا للشكل الأتي:

الشكل(II -02) : صلاحيات تنظيم دخول السوق : صلاحيات استشارية لمجلس المنافسة .

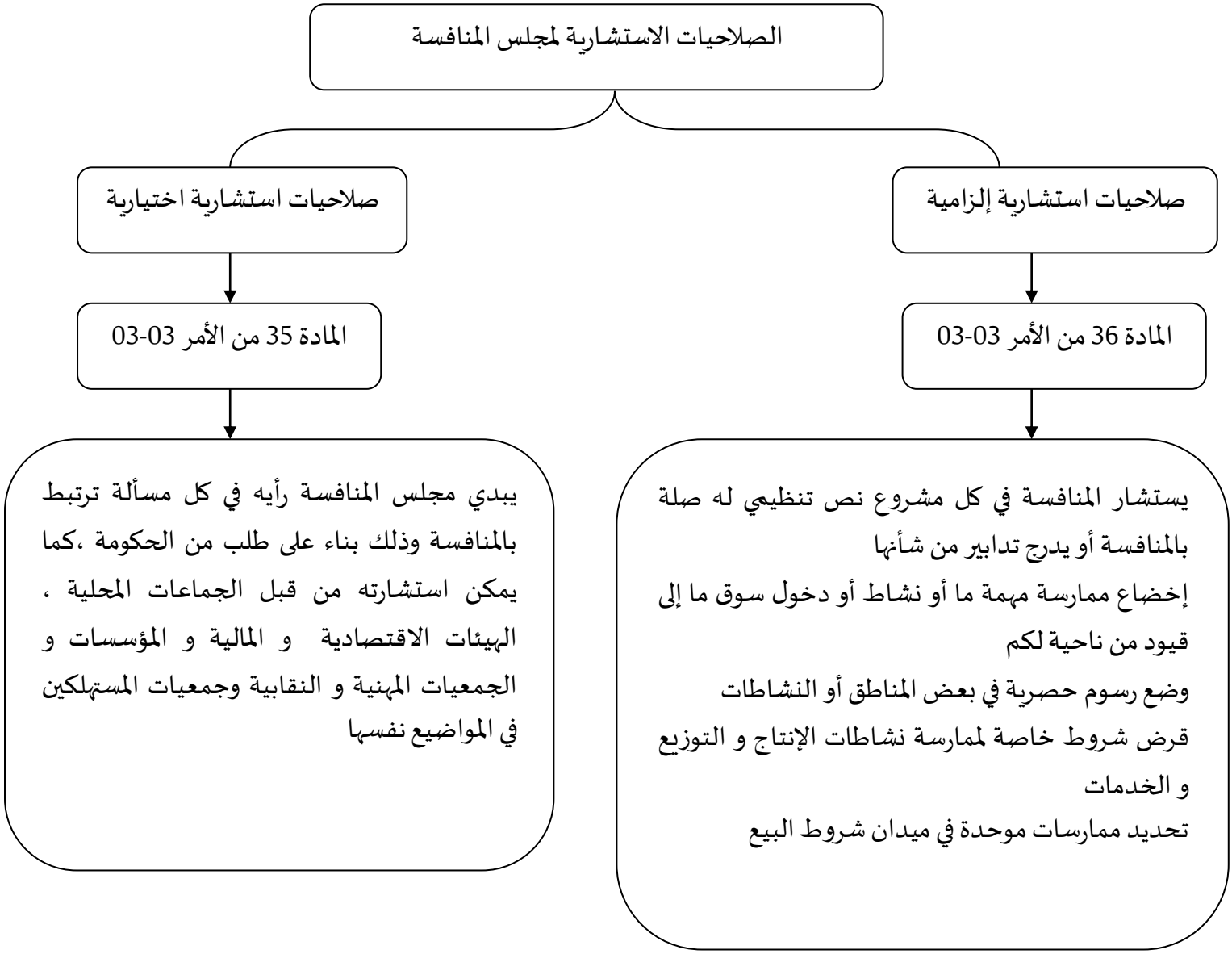

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريات مؤسسات مجلس المنافسة .

عمليات البورصة الغرفةالتأديبية والتحكيمية غرفه التحكيم ضبط الغاز والكهرباء التي مكنها المشرع صراحة من ذلك

فالغرفة التأديبية و التحكيمية[1] اللي لجنه التنظيم ومراقبه عمليات البورصة تم تنظيمها بموجب المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المشار إليه أعلاه،وتشكل من

رئيس غرفه التأديب والتحكيم (رئيس لجنه تنظيم ومراقبه عمليات البورصة)

عضوين المنتخبين من بين أعضاء اللجنة لمده عهدتهم

قاضيين معينين من طرف وزير العدل نظرا لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي

المطلب الثاني :التدخل الرقابي عن طريق سلطه العقاب

1989كان قمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة من اختصاص القاضي الجنائي تم نقل هذا الاختصاص إلى الهيئات الإدارية المستقلة وبالنظر إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ السلطة العامة وقد عمل إلى تحديد اختصاص كل منها[2]

الفرع الأول :سلطة التوقيع العقاب و مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات ذو قيمه دستوريه في النظام القانوني الجزائري الذي يقتضي توزيع السلطة بين السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية

فسلطة الفضائية تمارس اختصاص القمر وهذا وفقا لأحكام المادة 146 من دستور 1996 التي تقضي بان القضاة يختصون بإصدار الأحكام كما أن السلطة التنفيذية بتنفيذ القاعدة القانونية التي تضعها السلطة التشريعية

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع العقابي شكل فكره تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كون هذه السلطات تطلع اختصاصات قضائية

ومثال ذلك إن لجنة التنظيم عمليات البورصة تخرق طريق مبدأ الفصل بين السلطات مرتين على أساس تمتعها في بسلطة التنظيم وسلطه التوقيع على العقاب .

مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان أولا مبدأ تخصص في السلطات فهذه الهيئات إدارية وليست قضائية من هذا المبدأ الجمع بين سلطتين انه لا يمكن للهيئة التي تضع القانونية التي تعاقب عليها إذ لا يمكن يوقع العقوبة التي يتولى بنفسه تفسير أنظمته[3].

في فرنسا لم يعترض المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ منح سلطه العقاب الإداري للسلطات الإدارية المستقلة وذلك لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم فان معظم السلطات الإدارية المستقلة مؤهله لاتخاذ التدابير عقابيه تعبر عن ممارسه عاديه لامتيازات السلطة العامة والتي تشكل الأساس القانوني لهذا التدخل

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل ممارسه هذا الاختصاص على النحو التالي

- لا يمكن من هذا الاختصاص لسلطه إدارية مستقلة من الحدود الضرورية لتأدية مهامها

[1]-إن الغرفة التاديبية و التحكيمية لها تركيبة حيادية تنفصل عن التركيبة الأصلية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،كما أن الإجراءات المتبع في التحكيم يتعلق بالإخطار بطلب من الأطراف المشار إليه في المواد 46و 52 من نفس المرسوم التشريعي

[2]- عز الدين ،عساوي ، مرجع سابق ، ص 209

[3]- عز الدين ،عساوي ، مرجع سابق ، ص 210

- يعود المشرع اختصاص مواءمة ممارسه هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

الفرع الثاني :التأطير الإجرائي لسلطه العقاب

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بان المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية ضرورية تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي يتطلب هذا النوع من السلطة القمعية لكن القاضي الدستوري اشترط من اجل ممارسه الهيئات الإدارية المستقلة في هذه السلطة القمعية

شرطين الشرط الأول:لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية

الشرط الثاني خضوع هذه السلطة القمعية لضمانات التي تكفل حقوق الحريات المكفولة دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية[1].

وعليه فان النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي أي انه يخضع الاحترام الضمانات والمبادئ التالية

- عدم رجعيه القانون.
- قاعدة ضرورية وتناسبية العقوبات مع الوقائع
- ضمان حقوق الدفاع
- مبدأ الخضوع لرقابه القاضي
- مبدأ تسبيب العقوبات[2]

وهو متم التماسه في الدستور الجزائري لاسيما الماده139 منه التي تقضي بان السلطة القضائية تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع [3]ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية[4]

الشكل (II -03) : التأطير الإجرائي لسلطة العقاب:الإجراءات المتبعة في تسليط العقوبات

[1]- وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 132 .
[2]- عز الدين ،عساوي ، مرجع سابق ، ص215
[3]-كفلت المادة 151 من الدستور مبدأ حق الدفاع واعترفت به
[4]- وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص 134 .

الشكل (II -03) : التأطير الإجرائي لسلطة العقاب : الإجراءات المتبعة في تسليط العقوبات

الشكل (II -04) : حق الدفاع أمام مجلس المنافسة

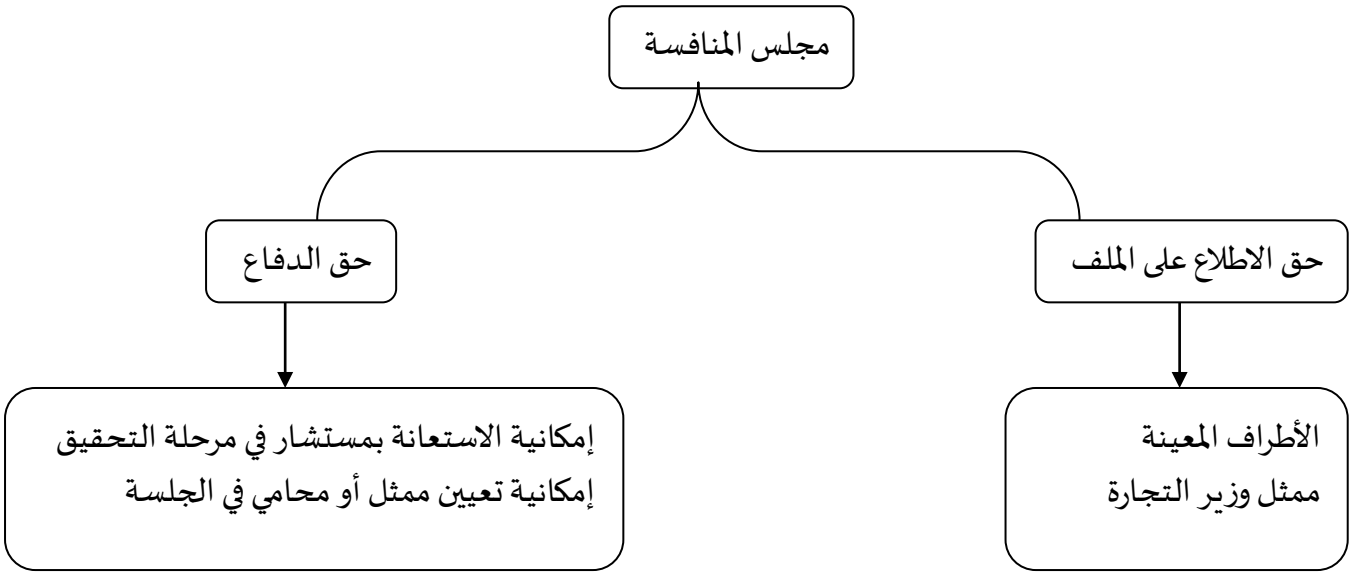

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على محتويات القانون الداخلي لمجلس المنافسة

المطلب الثالث أشكال العقوبات الإدارية لسلطه الضبط

الفرع الأول:سحب الرخص (الاعتماد)

رغم صعوبة وتعقيد إجراءات الحصول على الاعتماد إلا أن حصول العون الاقتصادي عليه لا يخلصه نهائيا من تدخل ورقابة سلطه الضبط حيث تملك هذه السلطات إلى جانب الرقابة السابقة رقابة لاحقه تخول لها سحب الاعتماد الذي منحته بالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الاقتصادي في كل حاله ثبت فيها مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط وكذا الشروط الخاصة التي تفرضها السلطة الإدارية[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات المتعلقة بالحقوق تختلف من سلطه إدارية لأخرى وفقا لقواني كل سلطة ومن أمثلة ذلك :

[1]- أوبايةمليكة ، المرجع سابق ،ص 196 .

الشكل (05 II) : سحب الرخص

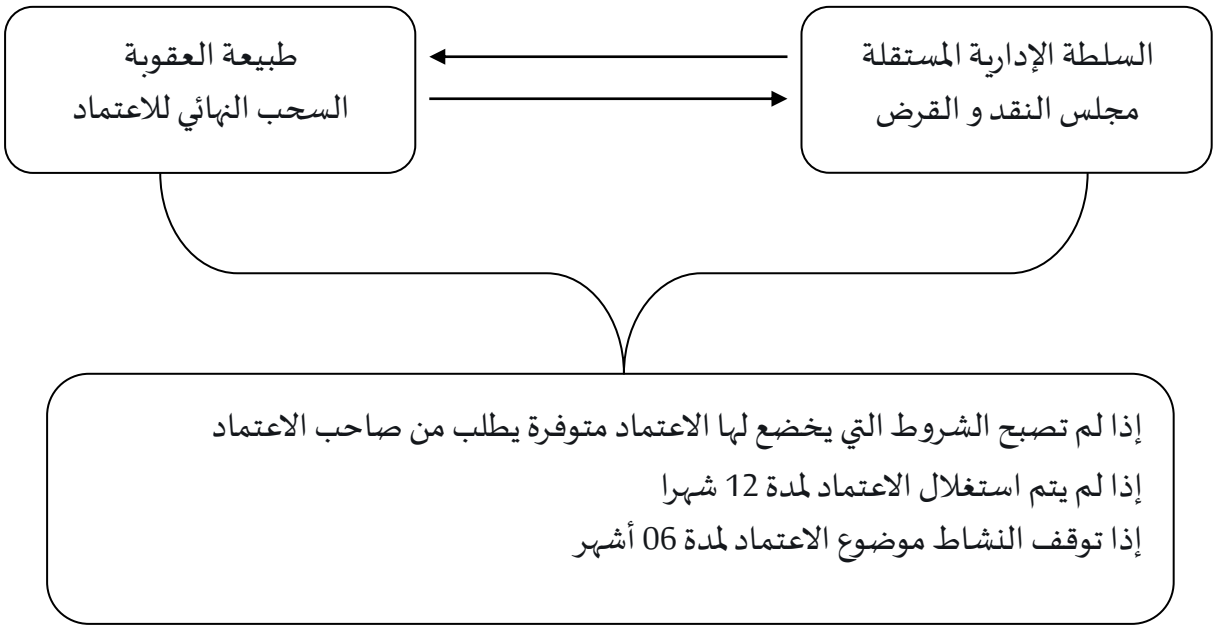

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على محتويات القانون الداخلي لمجلس المنافسة

في قطاع البورصة ، تقوم اللجنة التأديبية التحكيمية للجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة وفقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 السالف الذكر بسحب الاعتماد كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية

وفي القطاع البنكي ،يعتبر سحب الاعتماد من أخطر أنواع العقوبات لأنه إجراء من شأنه أن يضع حد لحياة البنك و بالتالي تصفية المؤسسة كفوار سحب الاعتماد من بنكر الخليفة الصادر من اللجنة المصرفية

الفرع الثاني: العقوبات المالية

نص المشرع عبر جل النصوص المتعلقة بسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية على النحو التالي :

في مجال المنافسة ،فان المشرع نص على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة علة الممارسات المفيدة للمنافسة و التجميعات

أما في المجال البنكي ،فيمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك و المؤسسات المالية وهذا دون تحديد لقيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها

كما يمكن لغرفة التأديب و التحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحد مبلغها بعشرة ملايين دينارأو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب [1]

[1]- وليد بوجملين ، مرجع السابق ، ص 138 .

خلاصة الفصل الثاني :

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي الذي جعل من الدولة العون الاقتصادي الأساسي،و ذلك بالاعتماد على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمارس الاستثمار الإنتاج،التوزيع،الاستيراد و التصدير . و كان تسيير الاقتصاد يتم من خلال مبدأين أساسيين،أولهما تركيز القرار الاقتصادي و ثانيهما التسيير الإداري للاقتصاد .

إن تطبيق هذا النهج أدى إلى انحرافات و إخفاقات لحقت باقتصاد الدولة و مست المجتمع في استقراره . و قد أدت هاته الضغوطات إلى تحولات جذرية مست مختلف المجالات،و هو ما عجل بتبني إصلاح هيكلي للاقتصاد من خلال اعتماد المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية و الانسحاب تدريجيا من الميدان الاقتصادي،و نزع الاحتكارات و إزالة التنظيم،و وصولا إلى وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي،و التي تمثلت في سلطات الضبط الاقتصادي .

إن مفهوم سلطات الضبط السلطات في الجزائر ظهر لأول مرة مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام لسنة 1990 . غير أن أولى السلطتين اللتين ظهرتا في المجال الاقتصادي هما مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ز كما تم إنشاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في سنة 1993،و بعدها أنشئ مجلس المنافسة سنة 1995 .

و مع بداية القرن 21 بدأت مرحلة جديدة شهدت حركة تسارع لإنشاء مجموعة جديدة من هذه الهيئات و تعديل النصوص السابقة .

فقد تم إنشاء كل من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالقانون الصادر سنة 2000،و في نفس السنة استحدثت سلطة ضبط التبغ و المواد التبغية،أما سنة 2001 تم إنشاء سلطتي ضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجميةو الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية) .

كما استحدث المشرع لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و بالقانون الصادر سنة 2002 .و في نفس السنة تم استحداث سلطة ضبط النقل

الفصل الثالث : أهمية مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادية في تنظيم قطاع المؤسسات الاقتصادية في دراسة مجلس المنافسة الجزائر العاصمة

تمهيد :

تم تحويل الوظيفة الرقابية من الدولة إلى هيئات ضبط مستقلة و هي هيئات تنوب عن الدولة و تتمتع بنظام داخلي خاص بها يسمح لها بممارسة وظيفة ضبطية و الرقابة التي عرفهما نظام اقتصاد السوق . تجسدت هذه الهيئة المختصة في الحفاظ و السهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة في مجلس المنافسة الذي يمثل جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي و على تطبيق و احترام مبادئ و أحكام قانون المنافسة .

المبحث الأول : تقديم هيئة مجلس المنافسة

إن دور الدولة الضابطة يتجلى في المحافظة على المنافسة الحرة و ترقيتها في اقتصاد السوق و التصدي لمختلف أشكال الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق مما دفع بالدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من السلطات و الهيئات التي تكفل ضبط السوق و ضمان المنافسة بين جميع المتعاملين .

المطلب الأول : ماهية مجلس المنافسة

1- تعريف مجلس المنافسة و مهامه :

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر أنشأ سنة 1995 بغية ضمان حرية المنافسة و العمل على ترقيتها على نمط يساهم في استقرار النظام العام الاقتصادي من جهة و حماية المستهلك من جهة أخرى .

و تتمثل مهامه الرئيسية في :

- مهمة مراقبة التجمعات الاقتصادية : يفصل في الطلبات الخاصة بالتجمعات التي يمكنها أن تمس المنافسة و التي تتعدى 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة لا تتجاوز 03 أشهر.
- مهمة استشارية : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة و يبدي كل اقتراح في هذا الشأن كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه .
- مهمة تسليم العقوبة : يعاقب الممارسات المقيدة للمنافسة و يفصل في النزاعات

2- التشكيلة العضوية لمجلس المنافسة :

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا،منهم 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك،إلى جانب ذلك،نجد 04 ’ضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف والخدمات والمهن الحرة،و أخيرا عضوين (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

3- ميزانية تسيير مجلس المنافسة :

وضع و تنفيذ الميزانية لعام 2020 مظروفا بمبلغ 106.195.000 دينار موزعة على النحو التالي :

- تكاليف الموظفين : 78.085.000 د.ج
- تشغيل الخدمات : 28.110.000 د.ج

لا يزال المجلس يعاني من عجز في الموظفين،و يرجع هذا العجز بشكل رئيسي الى صغر حجم المكاتب المخصصة لهذه المؤسسة .

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة اتخذ خطوات لاستئجار مباني بهدف وضع مصالحه هناك في انتظار تخصيص السلطات العمومية لمقر رسمي .

يبلغ عدد موظفي مجلس المنافسة 29 شخصا،في حين إن إجمالي 72 منصبا متوفر في الميزانية موزعة على النحو التالي :

الجدول (III-02) : ميزانية تسيير مجلس المنافسة

طبيعة المنصب	عدد المناصب الشاغرة	عدد المناصب نظريا	عدد المناصب الشاغرة
المناصب العليا	13	17	04
مستخدمي التصميم	05	12	07
مستخدمي التنفيذ	03	14	11
مستخدمي التحكم	02	05	03
مستخدمي الدعم	01	01	00
مستخدمي المتقاعدين	05	23	18
المجموع	29	72	43

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريات مؤسسة مجلس المنافسة

في كل سنة مالية،يضع مجلس المنافسة خطة الإدارة و خطة التكوين بالتعاون مع المديرية العامة للخدمة العمومية و الإصلاح الإداري لتمكينه من تنظيم و إدارة وظائف الموظفين أو ترقيتهم و تكوينهم .

المطلب الثاني : مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق

يعتبر هذا المجلس سلطة الضبط للمنافسة ،ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة ، والتي تعتبر حديثا تنظيم المجال الاقتصادي و المالي وهو ما كرسته المادة 1//23 من القانون رقم 27/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 و المتعلق بالمنافسة و التي تنص على تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ،توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

1- مجلس المنافسة سلطة إدارية

تتميز هذه الطبيعة بميزتين أساسيتين وهما:

أ- الميزة السلطوية لمجلس المنافسة :

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة هي سلطة اتخاذ القرارات و التي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية

فبعد ما كان وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق حل محله مجلس المنافسة و الذي يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق ،والتي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج و التوزيع و الخدمات والاستيراد و الصفقات العمومية وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.

كما تبرز أيضا سلطة المجلس من خلال تخويله السلطة القمعية ،فبعد ما كانت الممارسات المفيدة تخضع في ضل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم الجزائية ،أصبحت اليوم من اختصاص مجلس المنافسة

كما خول له أيضا اختصاص تنظيمي من خلال إمكانية اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة

ب- الميزة الإدارية لمجلس المنافسة :

لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة رغم خضوعه للسلطة السليمة الوزارية لأنه في الأخير هو يعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المجلس لأخطاء جسمية

في حين لم يوضح صراحة المشرع الجزائري هذه الصفة على مجلس المنافسة فبعدما كام يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في أول قانون للمنافسة 06/95 ،حيث اكتفى فقط بالنص على صلاحياته

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق المنافسة في السوق و العمل على احترامها و التي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العمة للتسيير وهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري .

2- مجلس المنافسة سلطة مستقلة :

يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سليمة ، وإن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أية سلطة تعلوها

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة ،حيث اكتفى بتكيفه بسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وينشأ لدى رئيس الحكومة ،ولكن في تعديل 2008 أصبح

المجلس يتمتع بالاستقلالية حيث أكدت المادة 23 منه أنه تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص ،مجلس المنافسة ،تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع الوزير المكلف بالتجارة تتجسد استقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط التالية :

أ- تشكيلة العضوية :

فبعدما كان عدده 12 عضوا في الأمر رقم 06/95 ،نقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر 03/03 ليرتفع مرة أخرى إلى 12 عضو في ضل تعديل 2008 ،حيث يتكون حسب المادة 24منه من اثني عشرة (12) بعض ينتمون إلى فئات مختلفة ما من شأنه أن يدعم استقلاليته وتؤدي إلى شفافية أشغاله .

ب- مدة التعيين:

يعين رئيس المجلس ونائبه و الأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي ،وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها

لم تنص هذه المادة صراحة على العهدة القانونية لأعضاء المجلي ،لكن بالرجوع لأحكام الفقرة الثالثة من نفس النص فانه يتم تجديد عهده أعضاء المجلس كل 04 سوات في حدود نصف أعضاء كل فئة ،والتي تعتبر أيضا مظهرا من مظاهر استقلالية المجلس

ت- مبدأ التنافي :

يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر استقلالية المجلس ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أية وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ولقد تفطن المشرع الجزائري لأهمية مبدأ التنافسي في دعمه لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها

ث- من خلال إجراء الامتناع :

أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف

ج- من خلال إجراء التسبيب :

يعتبر التسبيب إجراءات جوهريا يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازها لأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته

ح- الاعتراف بالشخصية المعنوية :

تمتع المجلس بالشخصية المعنوية ، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الاستقلالية عكس المشرع الفرنسي ،ويترتب عن هذا الاعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في القواعد القانون المدني من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي....إلخ

خ- صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي :

كمن استقلالية المجلس في حرية وضعه لنظامه الداخلي الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تتحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أية سلطة ،أخرى لاسيما السلطة التنفيذية

لكن تم تجريده من هذه الصلاحية حيث ألت هذه المهمة إلى سلطة التنفيذية وهو ما أكده تعديل 2008 ،حيثأبقت المادة 31 على نفس الأحكام حيث يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي و بالفعل ،فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المناقشة وسيره و الذي خول لمجلس المناقشة صلاحية وضع نظامه الداخلي

المطلب الثالث صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبطية من خلال مجموعة من الاختصاصات المخولةله وذلك من خلال :

1- الصلاحيات الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة حيث يستشار في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة نص قانون المنافسة الجزائري سواء الملغى أو الساري المفعول حاليا على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة

أ- الاستشارة الاختيارية :

وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة أذا طلبت الحكومة منه ذلك :

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و المؤسسات المالية و الجمعيات المهنية و النقابية وجمعيات المستهلكين

إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية ،دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى

تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وهو ما لم يكن موجودا و الهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة ،أما بالنسبة لنصوص التنظيمية فبعد إن كانت استشارية المجلس إجبارية أصبحت اختيارية أما الاستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات

المختلفة فيشتمل كل من البلديات و الولايات و البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ،وكذا هيئات الضبط الاقتصادي و المالي .

في حين تتمثل الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها و المتعلقة بالممارسات المفيدة للمنافسة

ب- الاستشارة الإلزامية :

تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن إلزامية برأيه أم لا.

و استشارة المجلس الوجوبية تكون في حالة واحدة فقط و هي خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار .

حيث أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة،و ذلك بموجب المادة 4 منه "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"،لكن المشرع أقر استثناءا و هو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة ذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة،أي تم حذفه ،بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا .

2- صلاحيات المجلس التنازعية :

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة التي تأخذ أشكالا مختلفة :

أ - حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة : كرس المشرع مبدأ حظر هذه الاتفاقيات و تخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف الى عرقلة حرية المنافسة،أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق،أو في جزء جوهري منها و يشترط فيها أن يكون هناك :

- **اتفاق :** أي تبادل إيجاب و قبول،صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا،اتفاق حقيقي أو عمل مدبر و ترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة،و الاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع.

- **تقييد الاتفاق للمنافسة :** لا يمكن أن يكون الاتفاق محصورا إلاإذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة،فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة،بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق،و أما انه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة و لكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة فالشرط الأساسي و المشترك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا[1] .

لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات و هي :

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا به .
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل .
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطية التنافسية في السوق .

[1]LEGRAIS Domonique,droit commercial,Dalloz,Paris,1997,p 221 .

علاقة السببية : أي بين الاتفاق المحضور و الإخلال بالمنافسة،بمعنى يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة،الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة الاتفاق .

ب - **الممارسات التعسفية** : حيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها،مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية تنتج عنها آثار سلبية على المنافسة لا سيما :

- **التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية** : أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة و الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق،و لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لابد أولا من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي الى عرقلة المنافسة أو الحد منها .

- **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية** : حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال و السلوكيات اتجاه بعض المؤسسات،تمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات و التي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط و تقتضي وجود وضعية التبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى،مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا .

- **البيع بأسعار منخفضة تعسفيا** : و هو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق،و الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة،و أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق،لكن البيع بالخسارة لا يكون دائما يهدف التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك،فقد يكون معقولا و يهدف إلى جلب الزبائن،أو بهدف تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها .

ج- **مراقبة التجميعات الاقتصادية** : لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة وتعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية،و رفع قدراتها،لكنه يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة،لذا ألزم مراقبتها من طرف مجلس المنافسة.

و لذلك اشترطت المادة 17 توافر مجموعة من الشروط التالية :

- مساس التجميع بالمنافسة .

- الحد من عملية التجميع :إذ حدد الأمر رقم 03/03 حد التجميع الخاضع للمراقبة و الذي يفوق 40% ،و يتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات و المشتريات في سوق معينة .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لمهام مجلس المنافسة

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لمباشرة دعوى المنافسة

اشترط المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس بداية من الإخطار،ثم التحري و التحقيق،و أخيرا الفصل في القضية .

أ - إخطار مجلس المنافسة : يعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته،و يتمتع بصلاحية الإخطار كل من :

- الوزير المكلف بالتجارة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة .
- المؤسسات الاقتصادية .

جمعيات حماية المستهلكين

الجماعات المحلية ز

- الجمعيات النقابية .

كما يتمتع المجلس بنفسه بسلطة الإخطار تلقائيا،كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة .

ثم يتولى المجلس فحص الإخطار للتأكد من توافر شروط قبوله آثاره،و يترتب عنها إما التصريح بقبوله أو إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مباشرة إجراءات التحقيق ز

ب- التحقيق : بعد التأكد من توافر شروط لإخطار الشكلية و الموضوعية يصرح المجلس بقبوله،ثم يتلوى مباشرة إجراء التحري و التحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد من صحة وقوع ممارسات منافسية للمنافسة و ذلك بداية بالتحريات الأولية وصولا إلى التحقيق الحضوري .

الأشخاص المؤهلين بالتحري و التحقيق هم :

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح إدارة الجبائية .
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة يحرر المقرر تقريرا أوليا،يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين و يبلغه إلى رئيس المجلس،و إلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل 03 أشهر كحد أقصى .

بعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف،يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار[1] .

يبلغ رئيس المجلس التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة،و الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين،كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[2] .

ج- الفصل في القضايا : بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها،يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور 08 من أعضائه و تكون سرية .

يستمع المجلس حضوريا الى الأطراف المعنية و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره .

[1] المادة 54 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم،مرجع سابق .
[2] المادة 55 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم .

يحق للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه،لكن يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات التي تمس سرية المهنة .

بعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة و إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة،و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

و لا يمكن لأي عضو أن يشارك في المداولة يكون له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد الأطراف صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية،و لا يحضر الأطراف المعنية المداولات ولا وزير التجارة الذي يحضر الجلسات فقط .

المطلب الثاني : قرارات المجلس :

يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة،و تبلغ القرارات للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي،و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن تقسيم هذه القرارات إلى :

أ- قرارات مرتبطة بتدابيررقابة : و تشمل كل من :

- الأوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة .

تدابير مؤقتة : للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق

ب- قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية : وتشمل كل من :

إجراء العفو : أي إفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كان طرفا فيها ،وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كلها أو جزئيا

إجراء التعهد : عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد الممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها ، وقبل تكيفها لمخالفات من قبل المجلس

إجراء الاعتراف بالمأخذ : أي قرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المأخذ المسجلة عليها و التي يتم إبلاغها بها ، ونتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي

ج- قرارات مرتبطة بعقوبات مالية :إذ يقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لا سيما الاتفاقات غير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة وكذا الاستغلال المفرط لحالة التعبية و التجميعات الممنوعة .

اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه العقوبة على أساس من رقم الأعمال المحقق في أخر السنة وهي 7%[1]ثم 12 %طبقا لتعديل 2008[2]

[1]المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم،مرجع سابق

[2]المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم،مرجع سابق

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فان المشرع قد حددها ب6 ملايين دج كحد أقصى

د- قرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية : وتشمل كل من

نشر القرار الصادر عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن محكمة العليا وعن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة

نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أية وسيلة إعلامية[1]

المطلب الثالث :أهم المهام القضائية والاستشارية ومراقبة الهياكل الاقتصادية لمجلس المنافسة

منذ تأسيس المجلس ومباشرة عمله مرت عليه العديد من القضايا و الشكاوي من قبل بعض الشركات و المؤسسات الاقتصادية المتنازعة وذلك للفصل بين المتنازعين

1- مهام قضائية

المتعامل موبيليس

فرع من مجمع اتصالات الجزائر و أول متعامل للهاتف النقال بالجزائر أقرت استقلاليتها منذ أوت 2003 .

الجدول (III-03) : مهام قضائية : معلومات عامة حول المتعامل موبيليس

معلومات عامة	
الجنسية	الجزائر
التأسيس	2003
النوع	شركة عامة
الشكل القانوني	شركة مساهمة
المقر الرئيسي	حي الأعمال،باب الزوار،الجزائر العاصمة
موقع ويب	www.mobilis.dz
المنظومة الاقتصادية	
الشركة الأم	اتصالات الجزائر
الصناعة	شرائح
المنتجات	خدمة الرسائل القصيرة،النظام العالمي للاتصالات المتنقلة،انترنت،جيل ثالث(شبكات اتصال)،جيل رابع(شبكات اتصال) .
أهم الشخصيات	

[1]المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم،مرجع سابق

المالك	اتصالات الجزائر
المدير التنفيذي	بلال مكيد
الموظفون	4200

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريات مؤسسة موبيليس

المتعامل جيزي :

هو أول مشغل شبكة الهاتف المحمول في الجزائر هي فرع لشركة فيمبلكوم الروسية،بحصة سوق 46 % يعتبر ثاني أكبر مشغل (14.9 مليون مشترك سنة 2017) و بتغطية شبكية 93% من الشبكات (47 ولاية) و أطلق رسميا في 15 شباط 2002 .

الجدول (III-04) : مهام قضائية : معلومات عامة حول المتعامل جيزي

معلومات عامة	
الشعار	معاها تقدر
الجنسية	الجزائر
التأسيس	يوليو 2001
النوع	شركة خاصة
الشكل القانوني	شركة مساهمة
المقر الرئيسي	الطريق الولائي،مجمع 37/4 (الدار البيضاء،العاصمة)
موقع ويب	www.djezzy.dz
المنظومة الاقتصادية	
الشركة الأم	فيمبلكوم
الصناعة	الاتصالات
المنتجات	حزمات الهاتف المحمول
مناطق الخدمة	الجزائر
أهم الشخصيات	
المالك	شركة فيمبلكومو الحومة الجزائرية
الموظفون	3500

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نشريات مؤسسة موبيليس

الإخطار رقم 2018/03 بتاريخ 2018/06/10 شركة جازي optimum télécom Algérie ضد شركة موبيليس

تم إيداع شكوى من قبل شركة جازي S.PA optimum télécom Algérie ضد شركة موبيليس ،حيث أن الشاكية تتساءل عن مدى قانونية المزايا الاقتصادية التي تستنتج منها شركة موبيليس في سوق تجزئة الاتصالات الاليكترونية

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 13 جانفي 2019 أين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها بعد الاطلاع على تقرير المقرر بتاريخ جلسة اجتماع المجلس

وبناء على قرار هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 جانفي 2019 تم طالب تحقيق تكميليا في القضية

ثم برمجة القضية في جدول أعمال مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020 أين اجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها وخلال الجلسة تم الاطلاع على الوثائق وعليه قرر مجلس التأجيل في الفصل في القضية إلى حين دراسة الوثائق الجديدة و الاتصال بهيئته مجلس الدولة لتأكد من وجود روابط بين موضوع القضيتين ،ثم برمجة القضية في جدول أعمال مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 أين اجتمع لمناقشة القضية و التداول فيها اعتبر مجلس المنافسة الشركة المدعي عليها في حالة تعسف وصعبة الهيمنة بممارسات مفيدة للمنافسة

واقر بتسليط غرامة مالية على الشركة المشتكي منها بمبلغ مالي 117.276.568.57 دج وذلك طبقا لأحكام المنافسة

2- مهمة استشارية

طالب رأي رقم 2019/02 المسجل بتاريخ 04 ديسمبر 2014 المودع من طرف الجزائر للطرق السيارة

بعد الاطلاع على طالب الرأي المودع من طرف المؤسسة الجزائرية لطريق السيار و المسجل بمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بتاريخ 09 جويلية 2018 المتعلق بطالب رأي مجلس المنافسة بخصوص مدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط و التزويد بالمياه الصالحة للشرب لانجازأشغال منشئات وتجهيزات الطريق السيار شرق غرب بالربط بالمياه الصالحة للشرب

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة الطالب في جلسة 26 فيفري 2020 إلى اجتمع المجلس المنافسة الطلب و التداول فيه

قررت هيئة صنع القرار لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام لإبرام أي صفقة في إطارالأشغال و الأعمال التي تقوم بها المؤسسة الجزائرية للطريق السيار يجب أنت تراعي فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة وشفافية الإجراءات ضمن احترام قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية .

3- إجراءات الطعن في قرار المجلس

يطعن في قرار المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية (من قبل الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة) في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار

يرفع الطعن في الإجراءاتالمؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المر في أجل ثمانية (08) أيام

لا يترتب على لدى مجلس قضاء الجزائر في أجلا لا يتجاوز خمسة عشرة (15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ترسل نسخة من الطعن إلى وزير التجارة ورئيس المجلس .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع منح صلاحيات واسعة إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة في إطار القيام بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي وهذه الصلاحيات تكمن أولا في الصلاحيات الاستشارية بحيث يقوم مجلس المنافسة من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة وحق الاستشارية وسيلة في تناول المشاركين في الحياة الاقتصادية ابتداء من السلطة العامة إلى المستهلك عن طريق جمعيات المستهلك و الجمعيات وصلاحيات تنازعية من خلالها يتابع كل الممارسة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة الحرة ،وذلك من خلال الحظر لجميع الاتفاقيات المقيدة ثم حضر الممارسات التعسفية من الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية بالإضافة إلى خطر أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي كما يتولى مهمة الرقابة على العمليات التجميع الاقتصادية ،فإن وجد إخلال في ممارسة من هذه الممارسات بالمنافسة تصدى لها مجلس المنافسة بطريقة ردعية .

.

الخاتمة العامة

خاتمة :

إن عجز الدولة الجزائرية على مسايرة تطورات الاقتصادية و متطلباتها ،أدى بها إلى اتهاج نظام اقتصادي جديد يتمثل في نظام اقتصاد السوق و الذي يحمل ثناياه مهام جديدة تتكفل به الدولة،خلافا عما كانت عليه في النظام الاشتراكي حيث كانت آنذاك الدولة تستحوذ على معظم المجالات بالخصوص المجال الاقتصادي،و مع عجز الإدارة التقليدية على مواكبة التحولات الاقتصادية و فهم لغة الأسواق،استوجب الأمر خلق إدارة مخصصة في المجال الاقتصادي،و كذا استقبال الضبط كمفهوم جديد في المنظومة القانونية .

رغبة في الحد من التدخل المباشر للدولة تم خلق سلطات إدارية مستقلة تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية،و بذلك اعتبرت هذه السلطات محرك السوق الاقتصادي و المالي،نظرا لاتساع مجال عملها و نطاق تدخلها حسب الاختصاص المخول لها . و لضمان فعالية هذه السلطات في ضبط النشاط الاقتصادي تدخلت التشريعات لمحاولة إخضاع أهم القطاعات الاقتصادية كالقطاع المالي و التجاري و ألشبكاتي لعملية الضبط الاقتصادي،مع إبقاء بعض القطاعات خاضعة لضبط آخر هو الضبط التجاري على غرار قطاعي المحروقات و قطاع المناجم .

و قد تجلى الضبط الاقتصادي من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من حيث اعتمادها آليات قانونية تنظم أنشطة الأعوان الاقتصادية،ثم التدخل لوضع حد للتجاوزات التي قد يرتكبونها عند ممارسة نشاطهم باعتماد في ذلك أسلوب العقاب . كما يمكن لها أن تتدخل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم بوسائل مختلفة .

إن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة في مجالات النشاط الاقتصادي و تزويدها بصلاحيات متنوعة غير مألوفة،لا يقضي تماما إمكانية تدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي و هو ما يفسر بقاء السلطة التنفيذية في المجال . و يتجسد ذلك في تدخل السلطات التقليدية كالوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و بنك الجزائر،بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي و تحقيق التوازن و الاستقرار في الأسواق .

إن المشرع الجزائري قد اعترف بالاستقلالية للسلطات الإدارية،إلا أن استقلاليتها تبقى نسبية بالنظر إلى وجود السلطة التنفيذية متواجدة في مسألة تعيين أعضائها و كذا وضع ميزانيتها و غيرها من تدخلات السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والموضوعية في مجال عمل تلك السلطات . غير أن ذلك بالمقابل لا ينفي إخضاع تلك السلطات للرقابة القضائية بواسطة القضاء الإداري كأصل عام من خلال النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من هذه الهيئات . ثم خضوعها للقاضي العادي كاستثناء و ذلك فيما يخص مجال المنافسة،حيث تتدخل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة .

نتائج الدراسة :

على العموم ما يمكن استنتاجه بالنسبة لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ما يلي :

- رغم اعتناق الدولة الجزائرية للضبط الاقتصادي كوسيلة جديدة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي بواسطة خلق سلطات إدارية مستقلة متخصصة بداية من التسعينات،إلا أن ذلك لم يكن واضحا الأمر الذي أثار إشكالية دستورية عمل تلك السلطات الإدارية المستقلة . و هو ما تم ربما استدراكه من قبل المؤسس الدستوري في إقراره للفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث اعتبار الضبط الاقتصادي قاعدة دستورية .

- الأصل أن السلطات الضابطة يجب أن تتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية حيث لا تخضع للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية . غير أن ذلك شبه من الخيال بالنسبة للسلطات الإدارية الضابطة في القانون الجزائري التي معظمها تسير وفق وصاية الوزارة المعنية .فعلى سبيل المثال تعتبر الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة مصدر التبعية و التأثير على عمل هذه السلطات .

أكثر من ذلك فحتى من الناحية العملية نلاحظ إنشاء بعضها و عدم إنشاء بعضها أمر قزم كثيرا في تدخل تلك السلطات الضابطة لأداء دورها المنوط بها قانونا ذلك يعبر دائما عن عدم تفعيل النصوص القانونية عمليا كونها نصوص مستوردة لا تستند إلىالواقع . لذا فعلى المشرع الجزائري الابتعاد عن التقليد المفرط للمشرع الفرنسي أو التأكيد من ملائمة و مسايرة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية .

باعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية،فان الطعن ضد قراراتها يكون أمام القضاء الإداري،عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01،لكن بالنظر إلى قانون المنافسة الجزائري مثلا نجد أنه يمكن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي،و هذا ما يظهر تناقض القانون العضوي مع القانون العادي،فعلى المشرع احترامبدأ تدرج القوانين في الدولة .

في الأخير،نقر بفائدة الضبط الاقتصادي بواسطة سلطات الضبط المختصة للعمل على تنشيط السوق الجزائرية .إلا أن ذلك مرهون باحترام القانون و القضاء على المشاكل التي تعاني منها هذه السوق لا سيما السوق غير الرسمية و منع تدخل السلطة التنفيذية في عمل تلك الهيئات الضبطية . في انتظار ذلك تبقى مسألة ضبط النشاط الاقتصادي رهينة واقع اقتصادي غير ملائم و مناسب . غير أن النظرة هي نظرة تفاؤل خاصة مع انتظار تفعيل الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري القاضية بتكفل الدولة بضبط السوق التي ستسمح في المستقبل من الكلام عن ضبط اقتصادي فعال في الجزائر .

قائمة المصادروالمراجع

باللغة العربية :

- **الكتب و المؤلفات العامة :**

* صفوت عبد السلام عوض الله . اقتصاديات الصناعات الصغيرة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1993،ص15 .

* ناصر داري عون،اقتصاد المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الحزائر،الطبعة الثانية،1998،ص8 .

* أحمد طرطار،الترشيد الاقتصادي للطاقات الانتاجية في المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص75 .

* وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الايداع القانوني 3252-2011 .

* كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي .

- **الرسائل :**

* يوسف قريشي،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،دراسة ميدانية،أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2004-2005،ص19 .

* إبراهيم بختي،دور الانترنت و تطبيقاتها في مجال التسويق،دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2002-2003،ص5 .

* خمايلية سمير،سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،مدرسة الدكتوراهالقانون الأساسي و العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسيةجامعة تيزي وزو،2013 .

* شيخ أعمر يسمينة،توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة 2009 .

- **المقالات :**

* منصور بن اعمارة،المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها،الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة سطيف 25-26 ماي 2003 .

* جبار محفوظ،المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة بسكرة،العدد05،ديسمبر 2003،ص215 .

* محمد الهادي مباركي،المؤسسات المصغرة و دورها في التنمية،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية،جامعة الأغواط 8-9 أفريل2002،ص84 .

* عمار زيتوني،مصادر تمويل المؤسسات على دراسة للتمويل البنكي،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة بسكرة العدد 09 مارس 2006،ص43 .

* منى بن لطرش،السلطاتالإدارية في المجال المصرفي،وجه جديد لدور الدولة،مجلة إدارة،العدد 24،لسنة 2002 .
* لباد ناصر،السلطاتالإدارية المستقلة،مجلة إدارة،العدد 21 سنة 2000 .
* عز الدين عيساوي،المكانة الدستورية للهيئات الإداريةالمستقلة،مآل مبدأ الفصل بين السلطات الاجتهاد القضائي،العدد الرابع،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر،بسكرة .
* أوباية مليكة،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .
* بزغيشبوبكر،خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية .
* ليلى ماديو،تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية .
* غناي رمضان،موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلىللقضاء،مجلة مجلس الدولة،عدد 06،سنة 2005 .
* محمد تيروسي،فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة و الحرية التجارية،مجلة دراسات قانونية،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،سنة 04-2007 .

- **قوانينأوامرو مراسيم :**

* القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
* القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر 36 .
* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 42 سنة 2003 .
* الأمر 65-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة،ج ر 09 .
* الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر 16 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 .

باللغة الأجنبية:

- **les ouvrages,articles et raports :**

* Zouaimiarachid , les autorités administratives indépendantes et ma régulations économiques, IDARA,n 28 .

* Zouaimiarachid le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien,apparaitre in revue IDARA .

* Zouaimiarachid, les fonctions réoressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique,IDARA,n 02,2004 .

* Conseil d'état francais, les autorités administratives indépendantes,rapport public,EDCE,2001,n 52 .

* Teitgen-colly : les A.A.I : histoire d'une institution , in colliard (C-A) et timsit (G),s/dir, les A.A.L , PUF, paris 1988 .

* OCDE,politique de régulation dans les pays de l'OCDE,de l'interventionnisme à la gouvernance de la régulation,OCDE 2002 .

* Guy canivet , "propos généraux sur les régulateurs et les juges" . les régulations économiques : légitimité et efficacité,sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche,presse de scie

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية هيئات الضبط المستقلة و تقييم نتائجها و أدوارها في الحفاظ على التوازنات الاقتصادية كتنظيم جديد للدولة في مهامها الرقابية للسوق و المنافسة،و إظهار مساهمة هذه الهيئات في تحرير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها لمزاولة نشاطها الاقتصادي و من خلال دراسة مجلس المنافسة كهيئة مراقبة مستقلة بالاعتماد على مختلف المعطيات و الوثائق الرسمية المأخوذة من هذه الهيئة،توصلنا إلى أن هذه الأخيرة تساهم و بشكل كبير في تجسيد مبادئ قانون المنافسة النزيهة في السوق و فك النزاعات القائمة و لو استدعى ذلك سلطة القمع .

الكلمات المفتاحية : هيئات الضبط المستقلة - مجلس المنافسة - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - النشاط الاقتصادي

abstract:

This studyaims to shed light on the importance of independent control bodies and evaluatetheirresults and roles in maintainingeconomic balances as a new organization for the state in itsmarket and competition control tasks, and to show the contribution of these bodies in liberalizingsmall and medium enterprises and supportingthem to carry out theireconomicactivity and throughStudying the Competition Council as an independent monitoring body, relying on various data and official documents takenfromthis body, weconcludedthat the latter contributesgreatly to the embodiment of the principles of faircompetitionlaw in the market and the resolution of existing disputes, even if thisrequires the authority of repression.

Keywords:independentregulatory bodies - competitioncouncil - small and medium enterprises - economicactivity